جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة المجتمع المدني في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
بوصبع جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. شنوف بدر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

" لابد من تثمين العمل بالتنسيق مع الحركة الجمعوية والفاعلين في المجتمع المدني الذي أصبح أكثر من حتمية وذلك بتعزيز الشراكة من أجل المحافظة على البيئة، لأهمية الحركة الجمعوية في **ترسيخ حماية البيئة كثقافة لتكريس التنمية المستدامة كمبدأ** وذلك بتعزيز الجهود المبذولة سواء كان ذلك من طرف الحركة الجمعوية أو السلطات العمومية، من خلال توفير جميع الشروط والمتطلبات الضرورية اللازمة للمجتمع المدني، باعتباره حلقة أساسية في المعادلة لمواجهة التحديات الراهنة التي يشهدها المحيط البيئي الذي بات يشكل خطرا محدقا بالاقتصاد الوطني والمجتمع ككل. "

عبد القادر والي – وزير الموارد المائية والبيئة

-الملتقى الجهوي الأول حول الشراكة من أجل البيئة بسطيف 2016/11/19-

الإهـــــــــــــــــــــداء:

أهدي هذا المجهود المتواضع

إلى

والداي الكريمين

وإلى

جميع زملاء الدفعة

شكـــــــر وتقديـــــــــــر:

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا ، لانجاز هذا العمل المتواضع

وكل الشكر و العرفان موصول إلى أستاذتي الفاضلة

الأستاذة: قني سعدية

فلها مني كل الاحترام والتقدير لشخصها الكريم على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي أولتها كامل اهتمامها ولم تدخر أدنى جهد في سبيل انجازها .

ومتابعتها لي في كل مراحل إعدادها بالتوجيه والنصح و الإرشاد

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها و إثرائها بانتقاداتهم البناءة

سائلين الله عز وجل العون والتوفيق لهم لأداء رسالتهم النبيلة، و أن يجعلهم ذخرا وفخرا وقدوة لنا.

ونشكر كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل

فلهم كل الشكر و التقدير

الطالب : بوصبع جمال

قائمة المختصرات

أولا . باللغة العربية:

- ص:..... الصفحة.

ثانيا . باللغة الفرنسية:

- O.p cit:…… … ……..…… …..Opéro citato.
- P:…… …….. Page.

مقدمة

تؤكد الرسالات السماوية أن الإنسان خلق لإعمار الأرض لا لتدميرها، فهو خليفة الله فيها. لذا فهو يعمل على إعمار هذا الكوكب، وإن تعامل الإنسان الجائر مع محيطه خلق لنفسه نوعا من التخريب للمنظومة البيئية. ومع التطور والنمو تداخل الإعمار بالتدمير البيئي. فإذا كانت الصناعة إعمارا، فإن مخلفاتها تدمير للبيئة... وتلك هي الوتيرة في كل ميادين الحياة.

ومع تنامي الوعي بأهمية حماية كوكبنا من الملوثات على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية. أصبحت حماية البيئة قضية المجتمعات الإنسانية كافة، وبالتالي فإن العمل الطوعي في هذا المجال، إضافة لكونه من أرقى الأعمال الإنسانية، هوضرورة يمليها تفاقم الأخطار البيئية وحماية الإنسانية. حيث ورثنا بيئة سليمة عن أجدادنا ويجب أن نعيدها عامرة إلى أحفادنا.

وقد تجلى ذلك من خلال ظهور تطور جديد يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة وتنميتها في ظل تنوع أنماطه وأنشطته ، ولاشك أن هذا التطور في جزء منه هوانعكاس واستجابة للاهتمام العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في مجال التنمية بصفة عامة وحماية البيئة بصفة خاصة نتيجة واقع البيئة خلال النصف الثاني من القرن الماضي التي ظلت كشق تكميلي لسنوات طويلة، رغم ما نص عليه مؤتمر "استوكهولم" للبيئة سنة 1972 بان البيئة تشمل الطبيعة التي تحيط بالإنسان وتشمل كذلك الإنسان وتأثيراته المقصودة والعفوية بمختلف أشكالها، وانطلاقا من هذا المؤتمر الذي شكل ولادة القانون الدولي للبيئة لوحظ تراكم سريع للوعي بالمشاكل البيئية وأخطارها المحدقة بالأرض، واستمرت هذه المساعي إلى أن توجت بمؤتمر "ريودي جانيرو" بالبرازيل سنة 1992 تحت شعار "التنمية السليمة" أوما يعرف بالتنمية المستدامة والقطاع البيئي، ومن ثم تحولت البيئة بالتدريج لشق تنموي أساسي، وبذلك فقد تمت أنسنة البيئة والتنمية انطلاقا من مفهوم الحق في جودة الحياة.

وليست الجزائر إلا مثالا لهذه الحالة حيث نجد الواقع البيئي ضمن اهتمامات السياسة التنموية للدولة من خلال قانون 03- 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من تجسيد التنمية البيئية المستدامة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني كفاعل مهم في تنفيذ البرامج التنموية وخاصة الجمعيات ذات الاهتمام بالمجال البيئي .

حيث يتمحور موضوع هذه المذكرة حول مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إذ أن هذا الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام والبحث بشكل كاف .

فالمتتبع لموضوع حماية البيئة في الجزائر يلاحظ قلة الكتابات والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، لكن توجد بعض الدراسات السابقة التي استندت عليها وهي:

1-مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون للباحث كريم بركات، تناول فيها الباحث مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال الأدوار والمجالات التي يمكن أن يبرز فيها المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص،ليصل في الأخير بنتيجة: أن المجتمع المدني طرف فاعل في ضمان حماية فعلية وحقيقية للمحيط البيئي وأن توقع نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة يبقى مرتبطا وبشكل كبير بضرورة وجود مجتمع مدني فاعل في دعم تلك السياسات والتدابير.

2-دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية(دراسة حالة الجزائر): مذكرة ماجستير للباحثة غنية ابرير، تناولت فيها الباحثة بعض إسهامات ومشاركة المجتمع المدني في السياسات البيئية، لتصل الباحثة بنتيجة وهي: أن المجتمع المدني العالمي يساهم في السياسات والتدابير البيئية، أما المجتمع المدني على المستوى العربي والجزائري ما زال يتخبط في مجموعة مشاكل وعراقيل حالت دون ذلك.

لقد ركزت الدراسات السابقة على دور المجتمع المدني في مجال رسم السياسات البيئية العامة بالنسبة للدراسة الثانية ، في حين أن الدراسة الأولى تطرقت إلى الدور القانوني للمجتمع المدني.

أما دراستنا هذه تركز بالخصوص على الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال النشاطات والمهام التي تقوم بها، ومختلف الوسائل والآليات التي تستخدمها لتحقيق أهدافها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تناول مسألة البيئة ومحاولة إيجاد حل للمشاكل التي ظهرت، لاسيما وأنها شهدت اهتماما ملحوظا بعد ظهور العديد من المفاهيم الحديثة ،وخاصة مفهوم "التنمية البيئية المستدامة"، وللمجتمع المدني دور محوري في عملية التنمية بصفة عامة والتنمية البيئية بصفة خاصة، بل إن تلك الأهمية تعاظمت في العقود الأخيرة.

نتيجة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتجسد أهمية المجتمع المدني في منظماته التي تستطيع أن تساهم في التنمية البيئية المستدامة إسهاما حقيقيا إذا نجحت في بناء الوعي التنموي واستقراره وتوظيفه من خلال مشاركة حقيقة وفاعلة في العملية التنموية .

ونتيجة للتغيرات الحاصلة في عالمنا المعاصر سواء من منظور التكتلات الاقتصادية ، أم من ناحية ظهور العولمة وما تبعها من انفتاح، برز دور المجتمع المدني كشريك أساسي للحكومة، وكمساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي تحمل المسؤولية. إذ كان لمؤسسات المجتمع المدني دور في إيجاد التوازن بين النظام البيئي وكذلك النظام الاقتصادي للحفاظ على الموارد الطبيعية،وذلك ما نهدف لإبرازه في هذه الدراسة.

وقد تم الاستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي وذلك للاستفادة منها كالتالي:

1. المنهج الوصفي لتغطية جوانب الموضوع فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المجتمع المدني؛البيئة ،التنمية المستدامة.
2. المنهج التحليلي لدراسة العديد من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت مسالة البيئة والتنمية المستدامة.

كما أن احتواء التنمية المستدامة على البعد البيئي"قانون 10/03" كان دافع كاف لاختيارها كموضوع لدراستنا خاصة وأن هذا الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام والبحث بشكل كاف في ظل التحولات الجديدة،فضلا عن إثارة مفهوم التنمية المستدامة للعديد من القضايا وخاصة مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار الاقتصادي البيئي وحماية البيئة والاستغلال العادل للثروات ليس للأجيال الحاضرة فحسب ،وإنما للأجيال المستقبلية أيضا.

لهذا كله فان هذه الدوافع الموضوعية وأخرى تقف وراء اختيارنا لدراسة هذا الموضوع ،تكفي لان يكون وراءها دافع ذاتي وشخصي لاختياره كونه موضوع حي يمس حياتنا اليومية.

كما أن الواقع يؤكد أن موضوع الجمعيات هو موضوع حي، في تجدد وتطور مستمر خاصة فيما يتعلق بجمعيات الدفاع عن البيئة وحمايتها. باعتبار أن موضوع البيئة هو موضوع عالمي وهو من بين أهم الانشغالات المطروحة على الساحة الدولية والوطنية.

وحيث أنه لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات أما عن الصعوبات التي واجهتني فهي: نقص الدراسات المتخصصة في موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة فيما يخص مساهمة المجتمع المدني بالذات لحداثة الموضوع.والمماطلة والتستر عن المعلومات الضرورية (الجهات الإدارية) التي من شأنها أن تعطي إضافة للدراسة.

ومن خلال الأهمية الكبيرة للموضوع فسنحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية:

- **ما هي وسائل مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ؟**

وللإجابة عن مشكلة هذا الموضوع اعتمدنا الخطة التالية:

قسمنا الموضوع إلي فصلين في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث مجموعة من المطالب والفروع

الفصل الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة. بداية في المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة، بداية بالمجتمع المدني تعريفه، خصائصه وأسسه، وظائفه ثم البيئة والتنمية المستدامة بتعريف كل منهما وتبيان العلاقة بينهما ،وفي المبحث الثاني تعرضنا للوضع البيئي في الجزائر بتوضيح المشاكل البيئية بالجزائر وتعداد الاتفاقيات البيئية التي وقعت عليها الجزائر وإظهار شراكة الجمعيات البيئية في حماية البيئة كمفهوم وتأسيس لتحقيق أهداف محددة تجسيدا لتلك الاتفاقيات.

الفصل الثاني:المجتمع المدني في الجزائر ودوره في حماية البيئة.بداية في المبحث الأول تناولنا الوسائل القانونية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال النظام القانوني لمشاركة الجمعيات البيئية في حماية البيئة بداية بالدستور مرورا بالقوانين الخاصة بالجمعيات والقوانين البيئية وكذلك القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة،ثم تطرقنا لدور الجمعيات البيئية في تفعيل الحماية القضائية للبيئة بداية بتكريس حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوى القضائية والحديث عن أنواع الدعاوى التي يحق للجمعيات رفعها ضد مسبب الضرر بالبيئة. وصولا إلى استعراض موقف القضاء من القضايا البيئية المعروضة عليه.وفي المبحث الثاني تناولنا الوسائل العملية للمجتمع المدني في حماية البيئة كالتحسيس والتربية البيئية ومساهمة الجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية وأخيرا تعرضنا لمساهمة جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية في حماية البيئة بولاية الوادي كنموذج لتفاعل المجتمع المدني المحلي في حماية البيئة.

الفصل الأول :المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة

إن تناول قضايا البيئة ومشكلاتها ودور المجتمع المدني في حمايتها، عمليتان متلازمتان ولا يمكن الفصل بينهما باعتبار أن إحداهما تكمل الأخرى، وقد تجلى ذلك من خلال ظهور خطاب جديد يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة في ظل تنوع أنماطه وأنشطته ، ولاشك أن هذا الخطاب في شق منه هو انعكاس واستجابة للخطاب العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] .

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والبيئة والتنمية المستدامة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني البيئة في الجزائر ودور التشريعات البيئية

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للدراسة

انطلاقا من طبيعة موضوعنا والمتضمنة العديد من المفاهيم التي تقوم عليها دراستنا والتي لا تزال محل دراسة وبحث واختلاف بين المفكرين والباحثين ومنها بالأخص مفاهيم المجتمع المدني ومفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف المجتمع المدني في المطلب الأول وتعريف البيئة والتنمية المستدامة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني

الفرع الأول:تعريف المجتمع المدني

لقد حظي المجتمع المدني باهتمام خاص من قبل الباحثين على مختلف توجهاتهم وتياراتهم الإيديولوجية والفكرية،بحيث عرفته ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية سنة 1992على أنه": المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في

[1] - عبد السلام عبد اللاوي، " **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011/2010،ص 19.

اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي"[1].

كما استقطب موضوع المجتمع المدني ، العديد من المفكرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة للمجتمع المدني كل حسب نظرته ومنطلقا ته وسوف نقتصر على بعض التعاريف منها:

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية[2].

وعليه يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه هو تلك التنظيمات أو المؤسسات المستقلة عن الدولة، والتي تقوم بأعمال تطوعية لتحقيق رغبات أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: أسس وخصائص المجتمع المدني

أولا: أسس المجتمع المدني

ينطوي مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة أسس أو أركان هي:

1-الفعل الإرادي الحر (الطوعية) :إذ أن المجتمع المدني يتكون من خلال المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر، وبهده الطريقة تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها.

---

[1] - محمد المنصر بالله تني حاج،سفير حاجة كحلة،" **آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة**" ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،عدد 07، جانفي2016،ص309.

[2] - محمود قرزيز و مريم يحياوي، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر- بين الثابت والمتغير-**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر،واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 16-17ديسمبر 2008 ،ص02.

2-التنظيم الجماعي (المؤسسي):وهو أن المجتمع المدني مجتمع منظم يساهم في خلق نسق من المؤسسات الاتحادات التي تعمل في جميع المجالات التي تهم الأفراد والمجتمع كوسيط بين الدولة والمجتمع وتعمل

بصورة منهجية خاضعة في ذلك لمعايير منطقية ولقواعد وشروط وقع التراضي بشأنها[1].

3-الركن الأخلاقي السلوكي:وينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع على مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني وبينها وبين الدول بالوسائل السليمة وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتناقض والصراع السلمي.

ثانيا:خصائص المجتمع المدني

تختلف مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها من حيث التقدم والتخلف ودرجة فعاليتها، ومن أهم المعايير المتبعة في قياس هذه الفعالية والمؤسسية ما يلي:

إن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه مؤسسات المجتمع المدني، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، ويمكن تقييم فاعلية منظمات المجتمع المدني من خلال:

1_ القدرة على التكيف :يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

التكيف الوظيفي :وهوقدرة المؤسسة أوالجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

التكيف الزمني :أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

التكيف الجيلي :فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

---

[1]- منى هرموش، " **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009،ص 21.

2_ الاستقلالية :وهوأن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات.

3_ التعقد :بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

4_ التجانس :ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أوالتنظيم.

أما الخصائص التي يتمتع بها المجتمع المدني فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

-الوعي السياسي لدى المواطن.

-المشاركة الايجابية في نشاط الجمعيات.

-أن يحقق المجتمع المدني مصالح أعضائه.

-التعبير الصادق والتمثيل الجيد للأعضاء وشمولية المجتمع المدني.

-المكانة الاجتماعية والاقتصادية الجيدة للأعضاء[1].

الفرع الثالث: وظائف المجتمع المدني

تتمثل وظائف المجتمع المدني في العديد من الأنماط نتناول سردها فيما يلي:

-**تجميع المصالح**:من خلال بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها كقضايا ثقب الأوزون وتلوث المحيطات وتغيرات المناخ، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال[2].

---

[1] – خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الثانية ،الإسكندرية، مصر،2007، ص157.

[2] – إيمان بوشنقير و محمد رقامي ،" **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة** "، مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ،لبنان، العدد الثاني، ديسمبر2013،ص31. http://www.jilhrc.com/main/

-**حل معظم النزاعات** :حل معظم النزاعات الداخلية بين الأعضاء بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وتقوية أسس التضامن الجماعي .

-**زيادة الثروة وتحسين الأوضاع:** بمعنى المقدرة على توفير الفرص لممارسة أنشطة بيئية تؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل مشروعات الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة ومشروعات التدريب المهني الذي تقوم به النقابات المهنية والعمالية.

-**إفراز القيادات الجديدة** :إعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية،تبدأ بالمؤسسات وتعتبر مخزنا ،حيث تكتشف القدرات من خلال النشاط الجماعي والتي تتولى مسؤوليات قيادية في المجتمعات المحلية والقومية فيما بعد.

-**إشاعة ثقافة العمل التطوعي** :احترام قيم العمل التطوعي، العمل الجماعي، الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية والتسامح وقيم الاحترام.

-**تحقيق النظام والانضباط في المجتمع** :أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض[1].

-**تحقيق الديمقراطية** :توفير قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام، وفي المجال السياسي، تعد إدارة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الايجابية.

-**التنشئة الاجتماعية والسياسية**:الإسهام في عملية بناء المجتمع أوإعادة بنائه من جديد من خلال غرس القيم والمبادئ في نفوس الأفراد.

-**الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق**:وعلى رأس تلك الحاجات حقوق الإنسان، حرية التعبير والتجميع والتنظيم وتأسيس الجمعيات.

-**الوساطة والتوفيق** :توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة.

-**التعبير والمشاركة الفردية والجماعية** :قنوات مفتوحة لعرض الآراء ووجهات النظر بحرية حتى لوكانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن المطالب بأسلوب منظم وبطريقة سليمة دون حاجة لاستخدام العنف.

-**ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها** :تحرك المجتمع المدني بشغل الفراغ الذي

[1] - إيمان بوشنقير و محمد رقامي ، مرجع سابق ،ص31.

يحدث بانسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي وإلا تعرض المجتمع للانهيار خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها وهناك حالات أخرى مثل:حدوث غزو واحتلال أجنبي أو حرب أهلية.

-**توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين**:وذلك بتقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع.

-**تحقيق التكامل الاجتماعي**:تبرز أهمية هذه الوظيفة عند ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر[1]

المطلب الثاني :البيئة والتنمية المستدامة

الفرع الأول: مفهوم البيئة

أولا-التعريف اللغوي والاصطلاحي

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين."[2]

ويقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي ، وقد يعنى لغويا بالبيئة المحيط ،إذ يقال" الإنسان ابن بيئته "أو" انه لحسن البيئة" [3].

أما فيما يخص علم البيئة فهومصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oikos": بمعنى منزل و "logos"بمعنى العلم ، وبذلك فعلم البيئة هوالعلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها،لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية ، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أوغير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته.

---

[1] - إيمان بوشنقير و محمد رقامي ،المرجع السابق ،ص31.

[2] - سورة يونس - الآية : رقم 87.

[3] -حيدر المولى،**الوجيز في القانون البيئي المقارن-دراسة تحليلية للعناصر و المبادئ و الضوابط الايكولوجية** ،،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان،2016،ص99.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية .

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

ثانيا-التعريف القانوني

كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والذي انعقد في استكهولم 1972[1] ،إذ ورد بالأعمال التحضيرية للمؤتمر استخدام مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني[2] وبعده بحوالي 20سنة انعقد مؤتمر ريوللبيئة والتنمية المستدامة[3].

فالقانون ينظر للبيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها[4] والرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة ، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

---

[1] -يعد مؤتمر استكهولم أول تجمع دولي حول مسالة حماية البيئة،انعقد في سنة 1972 تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتم بإعلان استكهولم الذي شكل الإطار الرسمي لإعلان الأمم المتحدة حول البيئة.

[2] -معمر رتيب محمد عبد الحافظ،**القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث**-دار الكتب القانونية،مصر ،2014،ص15.

[3]- Kiss Alexandre-Charles et Doumbe-Bille Stéphane**. Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement(Rio de Janeiro-juin 1992)**. In: Annuaire français de droit international, volume 38, 1992 ,p02.

[4] - حيدر المولى،المرجع السابق ،ص103.

ثالثا- تعريف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون 10/03

إن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [1] والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبوإلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ."

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة ، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة .

ومن خلال ما سبق يمكن لنا إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه القانون الإطار الذي يضمن وينظم ويضم الأسس والمبادئ التي تعمل على تسيير البيئة تسييرا تعتمد فيه على جملة من الأدوات تتعلق بنظام المعلومات والتخطيط والرقابة والتقييم البيئي والمشاركة.

---

[1] - انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10 ،المادة 25:"لكل إنسان الحق في مستوى عيش كاف للحفاظ على صحته،و رفاهيته وكذا لأسرته."

[2] - الدستور الجزائري لسنة 1996،الجريدة الرسمية عدد:76، مؤرخة في 1996/11/08 .

أوكما يعرفه الأستاذ:موريس كامتو:بأنه ضبط مجموعة القواعد المشددة لإلغاء أوعلى الأقل الحد من الانتهاكات ضد البيئة[1].

الفرع الثاني:مفهوم التنمية المستدامة

أولا:تعريف التنمية :

هي توفير عمل منتج ونوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب وهوما يحتاج إلى نموكبير في الإنتاجية والدخل لتطوير المقدرة البشرية وجودة الرؤية فإن هدف التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، وهكذا تصبح عملية التنمية هي عملية تطوير القدرات وليست عملية تعظيم المنفعة أوالرفاهية الاقتصادية فحسب، بل الارتفاع بالمستوى الثقافي الاجتماعي والاقتصادي، ويبين ذلك أن حاجات الإنسان كفرد ليست كلها مادية، ولكن تحتوي أيضًا على العلم والثقافة وحق التعبير والحفاظ على البيئة وممارسة الأنشطة الخلاقة وحق المشاركة في تقرير شؤون الأفراد بين الأجيال الحالية والمقبلة.

ويقصد بالاستدامة: ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع دون إضرار بالبيئة أواستنزاف خيراتها.

ثانيا:تعريف التنمية المستديمة :توجد العديد من التعاريف منها:

التعريف الأول : استمرار عملية التنمية وهذا بالارتكاز على قوى الدفع الذاتية التي تشمل دور الإنسان الايجابي كالمشاركة الشعبية مثلاً .

التعريف الثاني : تعريف بورتلاند : وهومن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بقوله : التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة أوالإخلال بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها .[2]

[1]- Maurice Kamto , **Droit de l'environnement en Afrique** , EDICEF-AUPELF, 2eme édition, paris, 1991, p22.

[2] - يعرف هذا التقرير أحيانا بتقرير برونتلاند Brundtland Report نسبة إلى رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي قامت بإعداد هذا التقرير وهي غروهارليم برونتلاند رئيسة وزراء سابقة للنرويج.

التعريف الثالث : قانون 03-10هي: التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1] .

التعريف الرابع:يمكن النظر لتعريف التنمية المستدامة من خلال محاور ثلاثة:

- النموالسكاني المعقول - تنمية راشدة - بيئة غير مجهدة.

فالاتفاق الدولي بشان البيئة والتنمية حول التوفيق بينهما نصت عليه لجنة الاتحاد العالمي لصون الطبيعة[2].

ولقد جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا ."
ويعنى أيضا بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".
فالمعنى المجرد للتنمية المستدامة غالبا ما يكون مدمجا أو متضمنا في العديد من الإعلانات أو البيانات المتعلقة بالقضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية مند قمة الأرض بريو دي جانيرو1992[3].

ثالثا:مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

1-مبادئ التنمية المستدامة :انطلاقا من الأهداف الكبرى لقانون 10/03 أرسى المشرع جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي: [4]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي

[1] -انظر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07- 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة04 ،الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في: 20-07-2003 ، ص04.

[2] - Maurice Kamto ,Op cit , p:16.

[3] - محمد بلفضل،**مفهوم التنمية المستدامة**،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،العدد التجريبي،2011ص128.

[4] -انظر القانون 03-10 المذكور، المادة03، ص04.

– **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية :** ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .

– **مبدأ الإستبدال :** والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولوكانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

– **مبدأ الإدماج :** والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر :** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

– **مبدأ الحيطة :** والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، وقد ظهر مبدأ الحيطة في القانون الدولي منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 غير أنّه أصبح أكثر وضوحًا في إعلان ريولعام 1992 الذي نص صراحة على أن "لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببًا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة". حيث تتطلب حماية البيئة اتخاذ تدابير وقائية على نطاق واسع وعدم اليقين العلمي لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة[1].

– **مبدأ الملوث الدافع :** والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه ويجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف

[1]- Lucchini Laurent. **Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières**. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999,p 2.

بطريقة قد تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها[1].

- **مبدأ الإعلام والمشاركة :** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

2-أهداف التنمية المستدامة :وتتمثل في العناصر التالية:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان
2- احترام البيئة الطبيعية
3- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة
4- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد
5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع
6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع

رابعا:أبعاد التنمية المستدامة :هناك ثلاث منظومات متكاملة فيما بينها ومترابطة كما يلي :

1 – المنظومة الاقتصادية : وتتضمن :– النموالاقتصادي المستديم – كفاءة رأس المال – إشباع الحاجات الأساسية – العدالة الاقتصادية.

2 – المنظومة الاجتماعية :وتتضمن:– المساواة في التوزيع – الحراك الاجتماعي – المشاركة الشعبية – التنوع الثقافي – استدامة المؤسسات.

3– المنظومة البيئية :وتتضمن:– النظم الايكولوجية – الطـــــاقة – التنوع البيولوجي – الإنتاجية البيولوجية – القدرة على التكيف. [2]

[1] – حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص27.

[2] – التنمية المستديمة تنمية لا تركز على الجانب البيئي فحسب بل تشمل أيضًا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بأبعاد ثلاثية مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد ولا يكفي وصف هذه الأبعاد بأنّها مترابطة معًا ، بل ان هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة، ويمكن التعامل مع هذه الأبعاد على أنّها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المستديمة، حيث تتكون كل منظومة فرعية من هذه المنظومات من عدد من المنظومات الفرعية الأخرى .

الفرع الثالث:العلاقة بين البيئة والتنمية

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة ،وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، وبذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة .

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الإستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والإقتصادية.

بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو[1] ، المتمثلة في التنمية المستدامة[2].

والملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

المبحث الثاني : البيئة في الجزائر ودور الجمعيات البيئية

تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة للتهديدات البيئية المختلفة على غرار التلوث بكل أنواعه والتصحر، ففي هدا المبحث سوف نتطرق إلى الوضع البيئي في الجزائر في المطلب الأول وللنظام القانوني للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الوضع البيئي بالجزائر

الفرع الأول: المشاكل البيئية في الجزائر

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات

[1] – مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

[2]- **PRINCIPE 3 DE DÉCLARATION DE RIO SUR L'ENVIRONNEMENT ET LE DÉVELOPPEMENT**:Le droit au développement doit être réalisé de façon à satisfaire équitablement les besoins relatifs au développement et à l'environnement des générations présentes et futures.

وسياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن لكنها اصطدمت بمعوقات حالت دونها تحقيق الهدف المنشود ومن بين المعوقات نجد[1]:

1-التصحر :تعني ظاهرة التصحر انخفاض أوتدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما قد يقضي في النهاية إلى خلق ظروف بيئية شبه صحراوية وتدهور خصوبة الأرض وذلك يرجع إلى عدة أسباب بشرية منها: النموالسكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية وصناعية، إضافة إلى الرعي الجائر وأخرى طبيعية كانجراف التربة ونقص كميات الأمطار.

حيث أصبحت مسألة التصحر في الجزائر قضية استعجاليه، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهوالمنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، علما أن المساحات المهددة بظاهرة التصحر تقدر بحوالي 13.821.179هكتار أي 69%من مساحة السهوب حسب تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000وهذا يرجع لأسباب عديدة منه الجفاف، الأنشطة البشرية وكمثال لهذا الأخير هوكون السهوب لا تتحمل أكثر من 04 ملايين رأس من الغنم في يزيد هدا القطاع حاليا عن 10 ملايين رأس .

ويمكن تلخيص بعض العوامل التي تساهم في التصحر في النطاق التالية :

- نموسكان المنطقة السهلية.
- ارتفاع عدد رؤوس المواشي في المنطقة السهبية، بما تسبب في استنزاف المراعي.
- توسيع المساحات المزروعة عن طريق إجراءات أعمال استصلاح على أراضي هشة، تقع خارج الأراضي الملائمة.
- تدهور المراعي وعدم تجدد مواردها من الغطاء النباتي.

2-التلوث البيئي :بالإضافة إلى التصحر، ساهمت عدة عوامل ومتغيرات في تفاقم مشكلة التلوث في الجزائر بمختلف أبعادها.

أسباب التلوث البيئي :ترجع مظاهر التلوث البيئي في الجزائر إلى عدة عوامل من بينها:

أ- **النمو الديمغرافي** :يعد العامل السكاني من أبرز الأسباب المؤدية إلى مشكلة التلوث حيث يشهد العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة نموا سكانيا معتبرا ومتزايدا نظرا لتحسن

[1] -آسيا قاسيمي، " **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**" ،الملتقى الدولي الثاني السياسات و التجارب التنموية بالمجال العربي و المتوسطي التحديات، التوجهات ،الافاق،الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية، باجة ،تونس ، 26-27 افريل 2012، ،ص15.

الظروف الصحية والمعيشية، وهذا النمو الذي يتوقع زيادته في المستقبل يؤدي إلى الاستخدام السريع للموارد والطاقة وزيادة استعمال الأراضي الصالحة للزراعة والأرضي السكنية ونقص في الغابات والمراعي، وهذا كله ساهم في زيادة نسب التلوث.

ب-**زيادة المناطق الحضرية** :لقد أدى النمو السكاني وزحف الريف نحو المدن إلى انتشار المناطق الحضرية وبالنظر إلى ما تخلفه هذه التجمعات من تلوث هوائي بسبب حركة المرور، وإنبعاثات الغازات من وسائل النقل وكذلك ما تخلفه من نفايات ومخلفات صلبة خاصة في المدن الكبرى، أدى هذا كله إلى زيادة الأعباء البيئية .

ت-**عمليات التنمية** :يمكن رصد بعض المظاهر التلوث البيئي في الجزائر خاصة في مجال التلوث الجوي والمائي البحري وكذلك النفايات والآثار الناجمة عنها فيما يلي [1]:

التلوث الجوي:عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تلوثا هوائيا يمكن ملاحظته بالعين المجردة ودلك راجع لعدة أسباب منها:

المصادر المنزلية، إضافة إلى النفايات الصناعية الصادرة عن الوحدات الإنتاجية أو لإحراق النفايات الصلبة في الهواء، ومن أهم المصانع المتسببة في هذا النوع من التلوث، مصنع الاسمنت بمفتاح، مصنع برانت بتيسمسيلت مركب أسمدال بعنابة .... الخ، هذا التلوث الهوائي نجم عنه عدة آثار صحية، حيث أدى إلى انتشار عدة أمراض خاصة لدى الأطفال الذين هم أكثر عرضة للحساسية وكذا كبار السن، كما بين تقرير حول حالة ومستقبل البيئية في الجزائر سنة 2000 أن تلوث الهواء بسبب أمراض نفسية بالنسبة للسكان عموما.

التلوث المائي:

إضافة لما تخلفه المنشآت الصناعية من تلوث جوي فإن المصانع المتمركزة عبر السواحل الجزائرية تسبب تلوثا بحريا خطيرا لمياه البحار والأنهار.

وقد سجل التلوث البحري الناتج عن المركبات الصناعية والبترولية خاصة نسبا عالية، وما إنجر عنه من آثار على صحة الإنسان بسبب الطبقة التي تشكلها المواد البترولية على سطح الماء، مما يؤدي إلى اختناق الأحياء المائية، ويعطل معظم العمليات الحيوية، وهذا ما يهدد الثروة السمكية التي يتمتع بها الساحل الجزائري.

[1] – وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**،2000،ص40.

فهناك عدة أمراض ناتجة عن تلوث المياه والتي تسببها الجراثيم والطفيليات والفيروسات، ولقد شهدت الجزائر عبر مختلف مناطق البلاد إنتشارا لبعض هذه الأمراض، فتشير إحصائيات الديون الوطني الجزائري للإحصاء سنة 2000 أن هناك 2805 حالة تيفوئيد وفي سنة 2002هناك 3218 حالة لكل 1000000 ساكن .

النفايات الصلبة:

تشكل النفايات الصلبة مصدرا آخر للتلوث الأرض والجو والهواء، وتعتبر النفايات المنزلية مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية، بالإضافة إلى تشويهها لجمال المناظر الطبيعية، فالإحصائيات تشير إلى أن الجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطية 0.5 كغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة في كبريات المدن .

وفي الجزائر توجد حوالي 3000 مفرغة فوضوية تستقبل حوالي30000 طن سنويا من النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج، مقابل هذه الوضعية لا توجد أي مفرغة مراقبة، ولا أي مركز للدفن التقنى منجز ومسير حسب القواعد التقنية المعروفة، كما أنه لا يسترجع إلا أقل من 2%من النفايات القابلة للتثمين ومراقبتها وللقضاء على هذا الوضع تم إصدار قانون خاص بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليها والذي كرس المبدأ العالمي للتسيير الصحي والعقلاني للنفايات، كذلك إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وإعتماد لقانون الخاص بإنشاء المنظومة الوطنية لتسويق وتثمين نفايات كل هذا التسهيل بروز سوق وطنية للنفايات وتم أيضا تشغيل مراكز للردم التقني أي المصبات العمومية المراقبة على مستوى 40 مدينة كبيرة في الجزائر.

الفرع الثاني: الجزائر والاتفاقيات البيئية الدولية

لقد حصل تطور مهم في الحماية القانونية للبيئة بالجزائر نتيجة التدهور الخطير في قطاع البيئة الذي لم يعد مسؤولية حمايته حكرا على القانون الداخلي فقط بل اكتسى بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية قانونية دولية للبيئة .

ومن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد:

-المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16فيفري1976 ،وصادقت عليها الجزائر في 26جانفي1980[1].

-الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإفراغ التي تقوم بها البواخر والطائرات،التي تم التوقيع عليها في برشلونة بتاريخ 26فيفري1976 ،وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 17جانفي1981[2].

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون في ميدان محاربة التلوث في عرض البحر الأبيض المتوسط في الحالات الدقيقة بسبب تدفق المحروقات في برشلونة بتاريخ 16فيفري 1976، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 17جانفي1981.

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في مجال محاربة التصحر التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ فيفري 1977وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 11ديسمبر 1982.

-المعاهدة المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة كبيئة للحيوانات الشاردة، والتي أمضيت في رمسار (بإيران) بتاريخ 02 فيفري 1971وصادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر1982.

-المعاهدة الإفريقية حول حماية الطبيعة وثرواتها، التي تمت المصادقة عليها في الجزائر بتاريخ 15سبتمبر 1968واعتمدتها الجزائر بتاريخ 11ديسمبر1982.[3]

-البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية. والتي أمضيت في أثينا بتاريخ 27ماي 1982،وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 11ديسمبر 1982.[4]

-المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض التي

---

[1] -انظر المرسوم الرئاسي. رقم 80-14المؤرخ 26جانفي 1980،يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة ، بتاريخ 16فيفري 1976،الجريدة الرسمية عدد :05،مؤرخة في جانفي1980، ص106.

[2] – انظر المرسوم الرئاسي. رقم 81-02المؤرخ في 17جانفي 1981،يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإفراغ التي تقوم بها البواخر و الطائرات و التي تم التوقيع عليها في برشلونة بتاريخ 26فيفري، 1976 ، الجريدة الرسمية عدد :03،مؤرخة في 20جانفي1981 ، ص38.

[3] – انظر المرسوم الرئاسي. رقم 82-437المؤرخ في 11ديسمبر1982،المتضمن المصادقة على المعاهدة الإفريقية حول حماية الطبيعة و ثرواتها، الجريدة الرسمية عدد :51،مؤرخة في 1982 ، ص3260.

[4] – انظر المرسوم الرئاسي. رقم 82-441المؤرخ في 11ديسمبر1982 ،يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الجريدة الرسمية ، عدد :51،مؤرخة في 1982 ، ص3260.

تمت المصادقة عليها في واشنطن بتاريخ 03مارس 1973،وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 ديسمبر 1982.

ومن بين أهم هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1983إلي غاية 2003 أي مابين قانوني 03/83 وقانون 10/03 نجد :

-الاتفاقية المتعلقة بالحماية من تلوث السفن، في لندن بتاريخ1973/11/02التي صادقت عليها الجزائر في. 1988/05/31[1].

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأزون، في فينا بتاريخ 1985/09/10والتي صادقت عليها الجزائر في1992/09/23[2].

-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، والذي أبرم في مونتريال في 16ديسمبر 1987.والتي صادقت عليها الجزائر سنة1992[3].

-اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية وإنتاجها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، التي صادقت عليها الجزائر في 03جوان1995[4].

-اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بقانون البحار، في مونتيغوباي بتاريخ 1982/12/10والتي صادقت عليها الجزائر في1996/01/22[5] .

-البروتوكول المتعلق بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفايات الخطيرة أو إتلافها عند حركات النقل، المصادق عليها في أزمير بتركيا بتاريخ 1996/10/01والذي

---

[1] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 88-108المؤرخ في 31ماي1988 ،يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر و بروتوكول سنة 1978المتعلق بها، الجريدة الرسمية عدد :22،مؤرخة في جوان1988،ص875.

[2]– انظر المرسوم الرئاسي رقم 92- 354المؤرخ في 23سبتمبر1992 ،يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فينا في 22مارس1985 ، الجريدة الرسمية عدد:69 ،مؤرخة في سنة1992،ص1801.

[3] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 92- 355المؤرخ في 23سبتمبر1992،يتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، أبرم في مونتريال في 16ديسمبر1987 ، الجريدة الرسمية عدد :69،مؤرخة في سنة 1992،ص1802.

[4] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 95-157المؤرخ في 03جوان1995 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد :31 ،مؤرخة في 07جوان1995 ،ص06.

[5]– انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-50المؤرخ في 10ديسمبر1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بقانون البحار ، المبرمة في مونتيغوباي، التي صادقت عليها الجزائر في 22جانفي1996، الجريدة الرسمية عدد:06 ، مؤرخة في 22جوان1996 ،ص13.

صادقت عليه الجزائر في 1996/10/01.

-البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لعام 1969المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأخطار الناجمة عن التلوث بالمحروقات، في لندن بتاريخ 1992/11/27والتي صادقت عليها الجزائر في 1998/04/18 [1].

-البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لعام 1971المتضمن إنشاء صندوق دولي للتعويضات عن التلوث بالمحروقات، في لندن بتاريخ 1992/11/27 والتي صادقت عليها الجزائر في . 1998[2].

-الاتفاقية المتعلقة بمراقبة الحركة عبر الحدود للنفايات الخطيرة، في بال السويسرية بتاريخ 1989/03/23والتي انضمت إليها الجزائر في1998/05/16[3].

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرووالمتعلقة بالتنوع البيولوجي سنة1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163المؤرخ في 06جوان1995.

وكذا اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة بباريس سنة 1994والتي صادقت عليها الجزائر في 22ماي 1995وكذا اتفاقية كيوتوالمتعلقة بالتغيير المناخي المبرمة في 11ديسمبر1997 والمصادق عليها من طرف الجـزائر في 28أبريل 2004[4] .

تلك هي أهم والاتفاقيات الدولية التي حاولت الجزائر من خلالها المحافظة على البيئة حيث جاء القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ،والقانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كتجسيد ميداني لهده الاتفاقيات وكتصريح للالتزام بها من اجل توفير حماية فعالة للبيئة.

---

[1] -انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-123المؤرخ في 18أفريل 1998،يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام1969 ،الجريدة الرسمية عدد :25،مؤرخة في 26 أفريل 1998 ،ص03.

[2] -انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-124المؤرخ في 18أفريل 1998.يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1971 ، الجريدة الرسمية عدد :25،مؤرخة في 26أفريل 1998 ،ص12.

[3] -انظر المرسوم الرئاسي رقم98-158المؤرخ في 18ماي 1998.يتضمن انضمام الجزائر غلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد :32،مؤرخة في 19ماي 1998 ،ص03.

[4] -مجذوب حشيفة، **التطور التشريعي لقانون البيئة في التشريع الجزائري والتشريعات الدولية**،مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية،المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية،العدد 01 -تجريبي-2014،ص58.

الفرع الثالث: الجمعيات البيئية شريك في حماية البيئة

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية الجزائر في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989وتعديله لسنة 1996الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية[1]، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية[2].

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة الجمعيات بفصل خاص[3]. وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أوأن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

كما مكن المشرع الجمعيات الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام بنص المادة36. كما أقر المشرع صراحة أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية بنص المادة 38 إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أوحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أوبالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدوالقضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق

1 -يبلغ عدد الجمعيات الناشطة في المجال البيئي حاليا أكثر من 2500جمعية.

2 – يحيى وناس ، " **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007ص 137.

3 – المرجع نفسه، ص 140.

جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[1].

ونظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي،فقد أرسى أسسا للإطار ألاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية ، وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها احد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية .

وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات ، استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء الجمعيات أوحرية التجمع ، لأن ذلك يعد المؤشر الأول لبعث الحركة الجمعوية ، وبذلك يتحدد على ضوءه وجود أوعدم وجود شريك، وبعد إنشاء الجمعيات تتوقف فعاليتها على الحدود المرسومة لها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة ، ونظرا لهشاشة التنظيم الجمعوي يؤثر نظام التمثيل المعتمد ودرجة شفافيته وخضوعه لضوابط موضوعية على تفعيل حركة جمعوية حقيقية في مجال حماية البيئة ، وبالرغم من التعديلات الجوهرية لتي مست نشاط جمعيات حماية البيئة ، إلا أن أداءها لا يزال دون المستوى ، مما استدعى البحث عن أسباب ضعف مشاركتها[2]،باعتبارها احد أهم الشركاء في حماية البيئة وشريك لاغنى عنه وخاصة مع توفير جميع الوسائل ولإمكانيات فيما يخص عملها في المجال البيئي.

المطلب الثاني :الجمعيات البيئية "المفهوم والتأسيس"

لاشك أن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية

الجمعية البيئية في مفهومها القانوني هي عقد أوإتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم

[1] – يحيى وناس ، المرجع السابق،ص145.

[2] –وداد غزلاني، " **دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري" ،09و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945، قالمة،ص2.

ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون[1].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

حدد القانون 31/90 توفر الشروط التالية لتأسيس جمعية:

-تعد أية جمعية باطلة في حالة ما إذا كان هدفها يخالف القوانين السارية والآداب العامة وفي حالة ما إذا تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04والتي تنص على أن يكون الفرد جزائري وراشد ويتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية وليس لديه تاريخ يخالف مصالح الكفاح التحريري.

-يجب عقد جمعية عامة تأسيسية تجمع 15عضو على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

-يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية[2] لدى:

-ولاية مقر الجمعية في حالة ما إذا كانت محلية أي يشمل مجال نشاطها بلدية واحدة أو عدة ولايات تابعة لنفس الولاية.

-وزارة الداخلية في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ذا طابع وطني أو جهوي .

-يستلزم على الأعضاء القيام بحملة إشهار فيما يخص تأسيس الجمعية في جريدة وطنية يومية واحدة على الأقل. كما حدد القانون أجلا مدته 60 يوما لدراسة ملف تصريح التأسيس(محضر الجمعية التأسيسية ، نسختين للقانون الأساسي وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين) . فإذا رأت السلطة المختصة أن تأسيس الجمعية مخالف للقانون يمكنها أن تحيل القضية على العدالة لتبت في الأمر ، و إذا لم يحدث ذلك تعتبر الجمعية مؤسسة قانونيا بمجرد إنقضاء الأجل المحدد حسب وصل التسجيل وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية يمكنها أن:

-تمارس النشاطات المتصلة بهدف تأسيسها .

---

[1] – حسونة عبد الغني،المرجع السابق ،ص201.

[2] -انظر الملحق رقم:01: وصل بتسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية المسماة الجمعية الولائية ايكولوجيا لحماية المناطق الرطبة والبيئة ،جامعة ،ولاية الوادي.

-تستفيد من مساعدات الدولة .

-تتلقى هبات ووصايا.

-توقع عقود أو إتفاقيات تتماشى مع أهدافها.

-تفتح حسابا مصرفيا أو بريديا لتودع فيه مواردها.

-تكتسب بمقابل أو مجانا ممتلكات عقارية.

-تقبض إشتراكات الأعضاء أو الإيرادات المرتبطة بنشاطها.

-تصدر نشريات ووثائق ومجلات....

-تنضم إلى الجمعيات الدولية التي لها أهداف مماثلة (بعد الموافقة وزارة الداخلية).

أما بالنسبة لأحكام القانون 12-06المتعلق بالجمعيات[1] ، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، حيث وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية والإجرائية.

وقد حدد القانون 12-06والمتعلق بالجمعيات الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04منه التي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

-أن يكونوا بالغين سن19سنة فما فوق.

-أن تكون جنسيتهم جزائرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ن ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.

كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية و كيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و12 عضوا بالنسبة

[1] - انظر القانون رقم 12-06المؤرخ في 12جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية عدد:02 ،مؤرخة في 15جانفي 2012.

للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و25 عضوبالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12ولاية على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون 12-06 ، هذا عن الشروط الموضوعية.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أوما بين الولايات لدى وزارة الداخلية.

ويمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية،40يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، 45يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، 60يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الإدارة المختصة خلال هذه الآجال أوعند انقضائها كأقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة إعتماد أواتخاذ قرار بالرفض، وهنا يتعين أن يكون هذا الأخير معللا بعدم إحترام أحكام القانون 12-06.هذا وقد حدد القانون 12-06المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال المواد من 19 إلى 21 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها[1].

الفرع الثالث: مصادر تمويل الجمعيات البيئية

تتنوع مصادر تمويل الجمعيات البيئية من اجل القيام بمهامها وهي كما يلي[2]:

-**اشتراكات الأعضاء** :يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها ويتميز هذه الأخيرة بأنها غير قابلة للاسترجاع خلافا لما هو الحال بالنسبة لحصص المساهمة في الشركات التجارية كما يشكل الاشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة، خلافا للهبة التي تشكل مصدرا غير ثابت وغير أكيد.

-**الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية** : وتحصل عليها من خلال تقديمها لبرنامج تفصيلي عن عملها مع التوقعات المالية المحتملة لإنجازه وذلك عن طريق تعيين محافظ

[1] - حسونة عبد الغني،المرجع السابق ،ص203.

[2] -تبقى مصادر التمويل من أكبر العوائق التي تعرقل الجمعيات البيئية في القيام بنشاطها كونها جمعيات غير ربحية وإنما جمعيات تحسيسية وتوعوية وخاصة إذا كانت جمعيات حديثة وغير متخصصة.

حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3سنوات متتالية يرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة والى السلطات المانحة خلال 30يوما.

وتحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، إضافة دعم وزارة الموارد المائية والبيئة.

-**العائدات المرتبطة بنشاطها** :وهي الأرباح التي تتحصل عليها الجمعية جراء قيامها بالأعمال التي تسطرها لتحقيق أهدافها وهي تخصص لخدمة مصالح الجمعية بحيث لا يتقاسمها الأعضاء، وتتمثل العائدات بأنشطة الجمعيات في العائدات الناتجة عن بيع المجلات والنشريات وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة ويظهر ذلك في الجمعيات التي تحوز على كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدارسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات، لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تتهرب من الضرائب وبقية الالتزامات المفروضة على النشاطات التجارية.

-**الهبات والوصايا**:وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات السابق الذكر، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، وحتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف الآداب العامة، كما منع قانون الجمعيات على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة للجمعية في القوانين الأساسية وأحكام قانون الجمعيات، كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك[1].

[1] – حسونة عبد الغني،المرجع السابق ،ص ص204،205.

الفصل الثاني : المجتمع المدني في الجزائر ودوره في حماية البيئة

إن قضايا البيئة قضايا مجتمعية لا تنحصر في سن التشريعات القانونية، بل تتطلب تضافر جهود الأفراد والجماعات والجمعيات على كافة المستويات في العمل على مواجهة المشكلات البيئية[1]. كما ورد تنظيم دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة في الجزائر في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجديد 10/03 إذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل لأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال المشاركة بفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية،وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر من خلال الوسائل القانونية (المبحث الأول) والوسائل العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :الوسائل القانونية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

تعتبر الوسائل القانونية لحماية البيئة من أهم وأكثر الوسائل انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم. هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة، فالقانون يضمن حماية متميزة للبيئة.وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول (النظام القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة)ودور الجمعيات البيئية في تفعيل الحماية القضائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :النظام القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

لقد عمدت التشريعات الدولية والوطنية على خلق آليات قانونية تعمل على التطبيق الحقيقي لهذه التشريعات لتحقيق حماية معقولة للبيئة، ومن بين هذه الآليات نجد على رأسها الجمعيات البيئية ، التي كرسها المشرع الجزائري في دساتيره المختلفة (الفرع الأول)، وأكد عليها في القوانين المتعلقة بالجمعيات(الفرع الثاني) وتبناها من خلال التشريعات المتعلقة بحماية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

أولا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة قبل دستور1989: بالرجوع إلى أول دستور صدر عن الحكومة الجزائرية وهودستور1963[2] .نجده قد تناول موضوع الجمعيات ولكن ليس بصفة

[1] – **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر – واقع وآفاق**–،تاريخ الاطلاع:2016/10/11،الساعة:09:45
URI: http://hdl.handle.net/setif2/558

[2] – انظر الدستور الجزائري لسنة1963،الجريدة الرسمية عدد: 64، مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

مستقلة، وإنما اكتفى بذكرها مجتمعة مع بقية الحريات الأخرى. حيث منحها الطابع الاشتراكي[1]، وذلك لتقييد أكثر في حريات إنشاء الجمعيات المكرسة في الدستور والتي انبثق عنها الأمر رقم 71 –79المؤرخ في 24ديسمبر 1971 ،والمعدل في 07جوان1972.

وفي دستور1976[2] ،فلقد تناول موضوع حرية إنشاء الجمعيات في مادة مستقلة وهي المادة 56التي تنص على":حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون." ثم جاءت المصادقة على الدستور الجديد 1989، والذي كان من نتائجه، تفريغ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي لم يعرفه الجزائريون من قبل.علما أن الجزائر قد عرفت محاولات محتشمة لتغيير الإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في سنة1987،هذه المحاولات التي بقيت بدون نتائج كبيرة على الجانب التنظيمي نظرا للمقاومة التي واجهتها من داخل النظام السياسي[3].

ثانيا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة بعد دستور1989 :

تزامنا مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989[4]والذي انعكس بكل جدية على تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع. حيث تم تكريس فكرة إشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور1989 وتعديل دستور1996[5] ،الذي أدخل فيه المؤسس الدستوري الجزائري نص يقضي بالحق في تكوين الجمعيات التي يتشكل منها المجتمع المدني. تقرر ذلك

---

[1] - المادة 19من دستور 1963 تنص على ":تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التدخل العمومي وحرية الاجتماع ."

[2] – انظر الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22نوفمبر1976 ،المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد :94،مؤرخة في 24نوفمبر 1976 ، ص1292.

[3] –كهينة عكاش ،" **المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر**" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع بيئة و عمران،كلية بن عكنون ،الجزائر،2015/2014،ص10.

[4] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 89– 18المؤرخ 28فيفري 1989، المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد: 09،مؤرخة في 01مارس1989 ، ص234.

[5] – انظر المرسوم الرئاسي. رقم 96–438المؤرخ في 07ديسمبر1996 ،المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد:76 ،مؤرخة في 08ديسمبر 1996،والمعدل سنة2008 ،بموجب القانون رقم 08–19المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد :63،مؤرخة في 16نوفمبر2008 ، ص08.

في المادة 41منه إذ يبقى دستور 1989وتعديله دستور 1996[1]هو الوحيد الذي كرس فكرة الجمعيات بصفة واقعية لأن هذا الدستور فتح المجال أكثر لحرية التعبير وتبني الديمقراطية ما فتح المجال أمام المشرع لإصدار القوانين التي تمس موضوع الجمعيات بطريقة مباشرة أوغير مباشرة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فتح المجال أمام المواطنين بإنشاء الجمعيات للتعبير عن طموحاتهم وانشغالاتهم المختلفة[2].

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالجمعيات

أولا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون الجمعيات 90 -31 :

لقد عرفت الجزائر انفتاح في القطاع الجمعوي نتيجة للتكريس الدستوري لحرية تكوين الجمعيات والتي تجسدت فعليا بواسطة القانون رقم 90-31المتعلق بالجمعيات[3]، حيث أهم ما يميز العمل الجمعوي من الناحية القانونية هوصدور هدا القانون والذي يعتبر خطوة هامة ووثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي حيث كرس الحق في حرية إنشاء الجمعيات، ورفع العراقيل البيروقراطية والإدارية وتبسيط إجراءات التأسيس مما أدى انتشارها . وبشكل عام ومن الناحية التشريعية يعتبر القانون المنظم والمسير للقطاع الجمعوي ميسر ومشجع لتطور الحركة الجمعوية[4].

كما شهدت الحركة الجمعوية انتعاشا في هذه المرحلة بصدور القانون رقم:31/90المؤرخ في: 1990/12/04حيث ظهرت جمعيات كثيرة العدد ومختلفة النوع؛ ثقافية ورياضية، بيئية، دينية، اجتماعية، نسائية...الخ. وهو ما يجعل التفكير في أن عدد الجمعيات يمكن أن يكون مؤشر

[1] –لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول . كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص على حق المواطن في بيئة سليمة و الحفاظ عليها وواجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحمايتها ،إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

[2] – كهينة عكاش ،المرجع السابق،ص12.

[3] – انظر القانون رقم 90-31المؤرخ في 04ديسمبر1990 ،المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية عدد :53،مؤرخة في 05 ديسمبر 1990 ، ص1686.

[4] – فاطمة بن يحي و عمر طعام، " **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**" ،مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد11،جوان 2015،ص 205.

على ازدهار الحركة الجمعوية وكنتيجة للقوانين الليبرالية وتعامل السلطة مع المجتمع المدني ويجعل المعرفة الكمية والوضعية الحالية للقطاع أكثر من ضرورية[1].

ثانيا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون الجمعيات 12- 06[2] :

لقد أدخل هذا القانون عدة تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات، أهمها تكريس حرية إنشاء الجمعيات، ورفع غالبية العراقيل التي كانت مطروحة من قبل. إذ بعد صدور القانون رقم 06/12 المؤرخ بتاريخ 2012/01/12[3] أدخلت تغييرات أخرى جذرية مست عدة جوانب خصوصا ما تعلق بتحديد شروط و كيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها نلخصها فيما يلي :

1- تعتبر جمعيات أيضا الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 وتضم المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

2- تؤسس الجمعية من قبل أعضائها بعد إجراء جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي وفق ما تبينه المادة الخامسة من هذا القانون، وجاء هذا الإجراء القانوني لإضفاء نوع من الشفافية على اكتساب العضوية.

3- حدد عدد أعضاء الجمعية ب 10 للجمعيات البلدية و15عضو بالنسبة للولائية و21عضوا لما بين الولايات و25عضوا بالنسبة للوطنية، يخضع التأسيس لتصريح يودع لدى الجهة الوصية بلدية كانت أو ولاية أو وزارة الداخلية، ولتجنب بيروقراطية التأسيس حدد القانون آجالا للرد على ملفات طلبات التأسيس تلزم الإدارة بالرد عليها خلال ما حدد من اجل، إذ تعتبر الجمعية مؤسسة قانونا بانقضاء هذا الأجل.

4- للجمعية الحق في إبرام عقود واتفاقيات، نشاطات الشراكة، اقتناء الأملاك، الحصول على الهبات، الشراكة مع جمعيات أجنبية تتقاطع مع أهدافها، إجراء الملتقيات والندوات، تحرير المطويات والنشريات في إطار ممارسة نشاطها شريطة إلا يخل ذلك بالقيم والثوابت الوطنية وفي ظل احترام دستور الدولة.

---

[1] – فاطمة بن يحي وعمر طعام،المرجع السابق ،ص206.

[2] - انظر القانون رقم 12-06المذكور، المادة 20.

[3] –الملاحظ على هذا القانون انه أعطى مساحة واسعة من الحركة للجمعيات سواء من حيث تسهيل إجراءات التأسيس أو طبيعة النشاط وخاصة في المجال البيئي .

5- يعلق نشاط نشاط جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية، كما تخضع النزاعات بين الأعضاء لنصوص القانون الأساسي أو الجهات القضائية عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة

أولا: القوانين البيئية

لقد عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، وذلك بإصدار أول قانون لحماية البيئة بالجزائر لسنة 1983[1]،وكانت الجزائر من بين الدول السباقة لتبني مثل هذه القوانين وهذا ما يجعلها وبدون جدال إحدى بلدان البحر الأبيض المتوسط والعربية الأكثر نشاطا في مجال التشريع البيئي .

حيث جاء هذا القانون نتيجة للفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال في مجال التشريع البيئي. ويعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويحدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي يجب حمايتها. كما يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وتفادي كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين الإطار المعيشي.

وكان من صدور قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 ،انه أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون شرط. حيث جاء في المادة 14من قانون حماية البيئة القديم :(يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعية وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم) . لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة[2].

---

[1] – لقد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 03 منه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".ولقد عرف قانون البيئة الجديد10/03 بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 04 منه:" على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[2] – عبد المنعم بن احمد،" **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**" ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2009/2008،ص 76.

ما يعاب على هذا القانون أيضا هو عدم تبني حرية إنشاء الجمعيات البيئية بصفة جدية. وذلك في المادة 31 منه التي تنص" يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.كما لم يعطي لها هذا القانون دورا للتنسيق والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة. بالإضافة إلي أنه لم يعالج موضوع الجمعيات البيئية بالشكل المطلوب بالمقارنة مع الأهمية البالغة التي تتمتع بها باعتبارها متغلغلة في المجتمع فهي همزة وصل بين الإدارة من جهة وبين المواطنين من جهة أخرى. الأمر الذي دفع بالقطاع المكلف بالبيئة أن يباشر في التفكير بجدية في مشروع تعديل هذا القانون ، فمنذ صدور القانون المتعلق بالبيئة لم تتوقف النصوص التشريعية عن الظهور وهي تمثل العلامة الأولى لتبني قانون جزائري بيئي جديد. وذلك تلبية لمطالب الجمعيات والأطراف المدنية التي تعمل على كشف مدى الوعي بالمشاكل البيئية وبالتالي تمويل النشاط البيئي بالجزائر[1].

ثانيا: القوانين والمراسيم التي لها علاقة بالبيئة

لقد تم إعطاء صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة من خلال المراسيم والقوانين التي صدرت تطبيقا لما جاء به القانون رقم 03-10والنصوص التي كانت موجودة واستمر العمل بها بعد صدوره.

وذلك لتدعيم أكثر للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة.حيث نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين :

-قانون الغابات . -قانون المياه -قانون المناجم -قانون الصيد. -قانون النفايات -قانون الصحة -قانون حماية التراث الثقافي -قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم القوانين والمراسيم التي تنص على حق إنشاء الجمعيات والمهام الموكلة لها:

1 -القانون التوجيهي للمدينة رقم06-06[2] :هذا الأخير الذي نص فيه المشرع على مسؤولية الحركة الجمعوية إلى جانب السلطات العمومية والمواطنين في تسيير المدينة ،وذلك بتحديد أهداف سياسة المدينة المتمثلة في توجيه وتنسيق كل التدخلات المتعلقة بالميادين المختلفة

[1] - كهينة عكاش ،المرجع السابق،ص26

[2] - انظر القانون رقم 06-06المؤرخ في 10أفريل2006 ،يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد:15 ، مؤرخة في 12جويلية2006 ، ص16.

وعلى رأسها حماية البيئة. كما أدرج المشرع المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية من بين أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري. هذا يعني أنه من بين المسؤوليات الموكلة للحركة الجمعوية من خلال القانون التوجيهي للمدينة نجد حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والثقافة في ظل التنمية المستدامة.

2-القانون رقم 08-03 المتعلق بالمياه[1]: والذي نص فيه المشرع على إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ويتولى القيام بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكل المسائل التي يطلب من الجمعيات إبداء الرأي فيها. هذا الأخير الذي يتشكل من ممثلي الإدارة والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية والمستعملين. هذا يعني أن المشرع قد وسع من صلاحيات الجمعيات البيئة بأدراجها ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية[2].

3- المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة والعمرانية والبيئة والسياحة [3]: والذي تناول فيه المشرع الصلاحيات الموكلة قانونا للوزير والتي من بينها المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة. وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها .

4-المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[4]: الذي تناول فيه المشرع تكوين الإدارة المركزية للوزارة والمهام الموكلة الموكلة لكل طرف فيها، ومن بين المهام الموكلة لرئيس الديوان بمساعدة ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، متابعة العلاقات بين الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين. بالإضافة إلى مهام الموكلة لمديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة والمديريات الفرعية لها، التي تتولي القيام بمهامها إلى جانب الحركة الجمعوية[5].

---

[1] – انظر القانون رقم 08-03المؤرخ 23جانفي 2008 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-12المؤرخ في 04أوت 2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد :04، مؤرخة في 27جانفي2008 ، ص07.

[2] –انظر القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه،المادة 63.

[3] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-350المؤرخ في 18نوفمبر 2007،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،الجريدة الرسمية عدد :73، مؤرخة في 21نوفمبر 2007 ، ص04.

[4] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-351المؤرخ في 18نوفمبر 2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد :73،مؤرخة في 21نوفمبر 2007 ، ص06.

[5] – كهينة عكاش ،المرجع السابق،ص32.

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في تفعيل الحماية القضائية للبيئة

إذا كان الدور الاستشاري والوقائي الذي تلعبه جمعيات الدفاع عن البيئة لا يحقق فعالية كافية لتحقيق أهدافها جاز لها أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها.

الفرع الأول: حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوي القضائية

قام المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10بتخصيص الجمعيات التي يتمحور نشاطها حول الطبيعة وحماية البيئة، بحق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها. ويكون رفع الدعوى إما باسم المصلحة الجماعية، وفي هذه الحالة تمارس الجمعية المعتمدة قانونا الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بكل ما يتعلق بالبيئة، أوفي حالة مخالفة أحكام التشريعات المتعلقة بالبيئة. وإما باسم المصلحة الفردية لأشخاص معينين يلحقهم ضرر من طرف شخص واحد يشترط القانون أن يكون هناك تفويض كتابي للجمعية من طرف شخصين على الأقل لرفع الدعوى باسمهما، وفي كل الحالات يمكن للجمعية أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية[1]. كما تضمنت العديد من القوانين التي لها علاقة بالبيئة حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني:أنواع الدعاوي القضائية التي يحق للجمعيات البيئية رفعها

لقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 36من القانون رقم 03- 10مصطلح " رفع الدعوى" هذا يعني أن المشرع قد فتح المجال أمام الجمعيات لرفع كل أنواع الدعاوى المعترف بها قانونا للطرف المدني، مدنية كانت أو جزائية أو إدارية.

أولا: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

بالرجوع إلي القانون المدني الجزائري فإنه لم يتناول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بصفة مستقلة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم03-10 ،والقوانين الخاصة الأخرى التي نصت على

[1] – انظر القانون رقم 10/03 المذكور المواد 36-37-38،ص13.

حق الجمعيات في رفع الدعوى دون تحديد الإجراءات اللازمة. هذا ما يجبرنا للعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية،وذلك برفع دعوى التعويض وهذا ما تناوله في المادة 124منه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1] كما يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية ، وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً. كما يجب أن يكون الضرر شخصيّا ومباشرّا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة التعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أخيراّ أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي إذ تتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

فالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين :فقد يكون عيناً أو نقداً. فالتعويض العيني في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية يعتبر من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي ،كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك

1 – انظر الأمر رقم 75– 58المؤرخ في 26سبتمبر 1975.المعدل والمتمم بالقانون رقم 05– 10المؤرخ في 20جويلية2005 ، المتضمن القانون المدني،المادة124،الجريدة الرسمية عدد: 44 ، مؤرخة في 20جويلية2005.ص21.

للبيئة في حد ذاتها أ ن يزال التلوث ويعالج التدهور ،وأن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه ،بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئية[1].وفي حالات أخرى يكون إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم محاولة جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي. حيث إ ن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعاوي المسؤولية المدنية ،لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية. ويكون التعويض النقد ي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني ،والذي يكون في شكل مبلغ من النقود دفعة واحدة[2].

ثانيا:دعوى المسؤولية الجزائية للضرر البيئي

للجمعيات الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة[3].ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات

[1] – نور الدين يوسفي،" **جبر ضرر التلوث البيئي–دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية–** " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ،2012/2011،ص318.

[2] – المرجع نفسه،ص328.

[3] –يطلق الكثير من الفقهاء على القانون البيئي وصف القانون الإداري الجزائي لان اغلب العقوبات في المجال البيئي ذات طابع إداري.

والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4- وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ثالثا:دعاوى المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي

لقد منح القانون الحق للجمعيات برفع الدعاوى القضائية أمام القضاء الإداري للطعن في الأعمال الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة، هذا ما يجعلها كطرف مراقب لإدارة البيئة على مدى احترامها للمبادئ والقواعد الواردة في القانون البيئي وذلك عند اتخاذ القرارات.

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن أي عمل إداري غير مشروع، وكذلك في حالة وجود خطأ أو قصور أو عدم الرقابة للمنشأة الملوثة أو عدم تطبيق التنظيم ،فيحق للجمعيات رفع دعوى الإلغاء للقرار الإداري ومطالبة القاضي الإداري بالتعويض. يشترط على الجمعيات لرفع مثل هذه الدعاوى اعتماد هذه الجمعية وإثبات وجود الضرر، وإثبات المصلحة الشخصية، هذه الأخيرة التي يصعب إثباتها.

وبالرجوع إلى الواقع فإن معظم الدعاوى التي ترفعها الجمعيات، هي دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية المتعلقة بمنح الرخص المختلفة أو سحبها، والمتعلق أساسا بالرخص الخاصة بالبناء والتعمير المؤثرة على البيئة.

الفرع الثالث:موقف القضاء من القضايا البيئية المعروضة عليه من طرف الجمعيات

إن القضاء في الجزائر لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية فيما يخص القضايا المتعلقة بالمجال البيئي.والواقع يبين أن عددها قليل جدا، وهذا راجع لعدة أسباب، سواء لانعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية، لكونها منازعات ذات طابع تقني

متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع. أو لنقص الدعم المادي الكافي للجمعيات لرفع مثل هذه القضايا [1].

فإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية حسب قانون 10/03ومع غياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية، فإنّه يمكن القول أن الجهات القضائية لم تعرض علينا في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات إلا في حالات نادرة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية، فهي تشارك أكثر في حملات لتوعية والتحسيس والإعلام في المجال البيئي[2].

أولا: موقف القضاء من القضايا المعروضة عليه في إطار القانون رقم83-03:

إن القضايا المعروضة على القضاء الجزائري من طرف الجمعيات البيئية في هذه المرحلة قليلة جدا، وكمثال على ذلك:

قامت الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة برفع دعوى قضائية أمام محكمة الحجار _ القسم المدني_ ضد مؤسسة الأسميدال بالحجار لسنة 1995. لمطالبتها للحد من الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة للغازات السامة التي تنبعث منها والنفايات السامة المتسربة إلى مياه المنطقة منها، مدعمة موقفها بتقارير طبية وتحاليل مخبرية تثبت ذلك.حيث ردت عليها مؤسسة الأسميدال بأنها تملك كل الوسائل اللازمة لمعالجة نفاياتها والغازات المنبعثة منها، وطالبت المحكمة برفض الدعوى شكلا لانعدام صفة التقاضي في الجمعية . وكان لهم ذلك عندما حكمت المحكمة لصالح المؤسسة وأصدرت حكما برفض الدعوى شكلا لانعدام صفة التقاضي.

ثانيا: موقف القضاء من القضايا المعروضة عليه في إطار القانون رقم 03-10:

بعد صدور قانون البيئة الجديد المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم 03-10

[1] – كهينة عكاش،المرجع السابق ،ص45.

[2] – ليلة زياد، " **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر ،2010،ص122.

فلقد وسع من دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وعزز دورها في اللجوء إلى القضاء في المسائل التي تمس البيئة.

وكمثال حديث على المستوى المحلي بولاية الوادي لسنة2015 نجد طلب التدخل[1] من طرف جمعية مربي الإبل ببلدية أمية ونسه ودوار الماء ضد مؤسسة سوناطراك بسبب مخلفات الشركات البترولية السامة التي تهدد حياة الإبل بشربها من المياه الصناعية المستعملة عادة في عمليات الحفر والمعروفة بكونها مواد شديدة السمية،وكذلك خطر السقوط في الأحواض الخاصة بأوحال الآبار البترولية(بقايا المواد الطينية المستعملة في التنقيب) من خلال معاينة جميع الأضرار.حيث ردت عليها مؤسسة سوناطراك بأنها تملك كل الوسائل اللازمة لمعالجة نفاياتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة من خلال التكفل بمعالجة تلك البقايا.

المبحث الثاني :الوسائل العملية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ،خص قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة الجمعيات فصل خاص.حيث تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة ، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية،أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من اجل بلوغ أهدافها.ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة. وهو ما يظهر جليا من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال:

المطلب الأول :مساهمة الجمعيات البيئية في رفع مستوى الوعي البيئي

إن توعية المواطنين بخصائص الطبيعة وطرق المحافظة عليها يجب أن تكون احد المرتكزات الأساسية في تكوين الفرد والجماعة لإدراك وفهم العلاقات القائمة بين مختلف العوامل البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية التي تتحكم في البيئة من خلال آثارها المتداخلة في الزمان والمكان وتنمية الفهم للمصادر الطبيعية وطرق صيانتها وحتى استغلالها وتدارس

[1] – للتفصيل أكثر انظر الملحق رقم02:طلب تدخل جمعية مربي الإبل بولاية الوادي ضد مؤسسة سوناطراك.

أهم الحلول التي يمكن أن تعالج مشكلات المحافظة على المصادر الطبيعية على المستويات المحلية والعالمية ويكون ذلك عن طريق التربية البيئية والتحسيس كآلية أساسية في تكوين الوعي البيئي للفرد والمجتمع.

الفرع الأول: التربية البيئية أساس التكوين البيئي

أولا:مفهوم التربية البيئية:

من بين أهم التعاريف للتربية البيئية نجد تعريف:

– **مؤتمر اللجنة القومية الدراسية عن التربية البيئية 1974**:وهي لجنة فلندية لصالح اليونسكو، "التربية البيئية هي إحدى وسائل تحقيق أهداف حماية البيئة وأنها لا تعتبر في حد ذاتها فرعا منفصلا عن العلم أو موضوعا مستقلا للدراسة ولكن يجب أن تؤخذ تبعا."

–**مؤتمر تبليسي 1977** :التربية البيئية هي:" عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما يسري الإدراك المتكامل للمشكلات ،ويتيح القيم بالأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة "[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف التربية البيئية علي أنها:"الجهود التي تبذلها الهيئات والمؤسسات الرسمية، وغير الرسمية في توفير قدر من الوعي البيئي؛ لكافة المواطنين في مختلف الأعمار والظروف البيئية، بحيث يكون هذا الوعي إسهاما مباشرا في توجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على بيئاتهم الطبيعية، بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك[2] ." أوفي تعريف آخر هي: مجموع البرامج التعليمية والتربوية الهادفة إلى تمكين الإنسان بشكل عام من العيش بنجاح على هدا الكوكب،ورفع مستوى اهتمامه بالبيئة العالمية والمشكلات المتصلة بها والحيلولة دون ظهور مشاكل جديدة[3]، وهذا هو المدلول العملي لها.

---

[1] – التربية البيئية ليست مجرد معلومات تدرس عن مشكلات البيئة كالتلوث وتدهور الوسط الحيوي أو إستنزاف الموارد ولكنها يمكن أن تتمثل في شقين:

الأول هو إيقاظ الوعي الناقد للعوامل الإقتصادية والسياسية والتكنولوجية والأخلاقية الكامنة في جذور المشكلات البيئية.

الثاني هو تنمية القيم الأخلاقية التي تحسن من طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة.

[2] –فتيحة طويل ، " **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة**" ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،تخصص علم اجتماع التنمية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013/2012،ص16.

[3] – كريم بركات، " **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**" ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر،2014/2013،ص146.

ثانيا: المبادئ الأساسية للتربية البيئية : وتتمثل في:

-لكل فرد الحق في التمتع في الحياة والحرية الشخصية والتمتع بالأمن وحرية الفكر والدين والتقصي والتعبير والمشاركة في الحكم وحرية التعليم وان يتمتع بالموارد البيئية التي يحتاجها للعيش بحياة كريمة.لكل شكل من أشكال الحياة حرمته ولا يجب أن تهدد التنمية البشرية الطبيعة أو مصير الأحياء الأخرى .

-على كل فرد أن يتحمل المسئولية في تسببه لإحداث أضرار للطبيعة فعلى الأفراد المحافظة على البيئة وحمايتها وضمان استدامتها .

-على كل فرد أن يهدف إلى المساهمة العادلة في اكتساب منافع استخدام الموارد ودفع كلفة استخدامه .

فالمشرع الجزائري تأثر بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، فأصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويظهر ذلك خاصة في نص المادة 35.

ثالثا: أهداف التربية البيئية: يمكن تحديد الهدف العام للتربية البيئية بأنه :

إعداد مواطنين مدركين ومهتمين ببيئتهم ومشكلاتها،مزودين بالمعرفة والمهارات والاتجاهات والدوافع والالتزام إزاء العمل على مستوى الفرد والمجتمع نحو إيجاد حلول للمشكلات البيئية الراهنة وتجنب وجود مشكلات أخرى قد تطرأ في المستقبل[1] على ما يأتي :

1-ضرورة توعية الأفراد بأنهم جزء لا ينفصل من النظام البيئي وأن كل ما يفعلونه يغير بيئتهم تغييرا ضارا أو نافعا.

2-ضرورة اكتسابهم المعلومات والمهارات الأساسية التي تساعدهم على حل المشكلات البيئية التي تواجههم في حياتهم اليومية.

3-تزويدهم بالمهارات التي تساعدهم في إصلاح مساوئ البيئة ومنع حدوثها وهذا بدوره يتطلب صياغة أهداف واضحة ومحددة يستطيع النظام التربوي تحقيقها على شكل سلسلة من الأنشطة العلمية والتعليمية وهي :

[1] -رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، القاهرة ،مصر،2004،ص05.

– **الوعي** : من المهم مساعدة الأفراد على اكتساب وعي يعمق في نفوسهم الإحساس بالبيئة الكلية وما يتصل بها من مشكلات.

– **المعرفة** : إذ ينبغي مساعدة الأفراد على اكتساب طائفة متنوعة من الخبرات المتصلة بالبيئة الكلية والفهم القائم على أساس الأحوال البيئية وما يتصل بها من مشكلات والقدرة على نقد العيوب والمساوئ في البيئة.

– الاتجاهات : ضمان مساعدة الأفراد على اكتساب قيم اجتماعية وشعور جديد بالاهتمام بالبيئة وبعث الرغبة في المشاركة الفعالة في حماية البيئة وتحسينها.

– **المهارات:** إذ تساعد الأفراد على اكتساب المهارات اللازمة لحل المشكلات البيئية.

– **المشاركة** : يجب مساعدة الأفراد على تنمية الشعور بالمسؤولية والإحساس بأن المشكلات البيئية تتسم بطابع الجدية مما يتطلب ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل المشكلات البيئية.

ويمكن إجمال تلك الأهداف في ثلاثة عناصر وهي:

– تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية وأساسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.

– إتاحة الفرصة لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

– خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدي الأفراد والجماعات[1].

الفرع الثاني:دور عملية التحسيس في حماية البيئة

أولا:مفهوم التحسيس البيئي:

هو تلك الإجراءات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الإنسان في علاقته مع المحيط البيئي،وعلى نحو يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات وحيوية هدا المحيط من جهة،واستعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل والتجاوزات التي تمس به من جهة أخرى[2].

[1]– تركية سايح،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر، 2014، ص105.

[2] – كريم بركات،المرجع السابق ،ص159.

ثانيا:أهمية التحسيس البيئي

يأخذ الجانب التحسيسي والتوعوي انطلاقا من أهدافه وتأثيراته العملية،بعدا مركزيا ضمن مختلف السياسات والجهود الإنسانية في مجال حماية المحيط البيئي،سواء أكان دلك في إطار الهيئات والبرامج الحكومية، أو على مستوى قطاعات المجتمع الأخرى ولاسيما قطاع المجتمع المدني باعتباره فاعلا أساسيا في دعم مختلف هده الجهود والتدابير،الموجهة نحو ضمان تعامل إنساني أكثر توافقا وانسجاما مع خصوصيات المحيط البيئي ومتطلبات استدامته والمحافظة عليه كإطار للعيش الإنساني المشترك[1].

الفرع الثالث: آليات الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية والتحسيس

أولا :اهتمام الجمعيات البيئية بالتربية البيئية

لقد اتخذت الجمعيات إلى جانب المؤتمرات والندوات والاجتماعات من الصحافة والمجلات العامة والكتب، وسائط لنشر رسالتها خاصة ما يتعلق بالتربية البيئية.

هناك أيضا جمعيات تهتم كثيرا بأوساط الشباب فتعمل جاهدة على تثقيفهم وتربيتهم بيئيا ليشاركوا في حماية الوسط البيئي الذي يعيشون فيه وكمثال على ذلك جمعية نشاطات الشباب– المركب الرياضي الجواري الرباح ولاية الوادي والتي ستتحصل على دعم[2] من طرف برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا من طرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة[3] الكائن مقره بملقا اسبانيا حيث استفادت 10 جمعيات من هذا البرنامج[4]

---

[1] – كريم بركات،المرجع السابق ،ص160.

[2] – مقابلة مع السيد: **يوسف عوين**،رئيس جمعية نشاطات الشباب–المركب الرياضي الجواري الرباح، ولاية الوادي،بتاريخ :2017/04/09.

[3] – استفادت عشر جمعيات لحماية البيئة من تمويل قيمته 250 ألف أورو في إطار برنامج المبادرات الصغيرة لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر . قد استفادت هذه الجمعيات من تمويل قيمته 230 ألف أورو في الفترة 2014– 2017 أضيفت إليها 20 ألف لتحسين قدراتها التسييرية. وذلك بمبادرة من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بمشاركة وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية . وتتدرج المشاريع الأربعة التي تمولها الجزائر في إطار المحاور الأولية لقطاع البيئة كالتربية البيئية وترشيد استعمال الطاقة والماء وحماية أنظمة سقي الواحات السياحة البيئية وحماية الأنظمة البيئية الساحلية وتثمين منتوجات التراث لا سيما البولين وحماية النخلة الصحراوية. وتخص هذه المشاريع كل من ولايات بومرداس ووهران وتيبازة وتمنراست والوادي وتيزي وزو والمسيلة والنعامة والبليدة وبرج بوعريريج.

[4] - Voir l’annexe n° 03- Liste des projets retenus a la deuxième phase de sélection du Programme de Petites Initiatives pour Les Organisations de la Société Civile d Afrique du Nord. Ministère de l’Aménagement du Territoire et de L’Environnement.

وخاصة بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي،ويتعلق مشروعها محل الدعم بإحياء تراث النخيل البعلي لحمايته من الانقراض دعما للتنوع البيولوجي[1].حيث ساهم توقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات البيئية في استفادتها من برامج الدعم من طرف الأمم المتحدة والكيانات الدولية[2] والمؤسسات الدولية ذات الاهتمام بحماية البيئة.

نجد في الجزائر العديد من الجمعيات تعمل لصالح حماية البيئة منها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة والتي اعتمدت في 1990/03/11وهي تقوم بحملات دورية للتحسيس والإعلام في مجال المساحات الخضراء، وتسيير النفايات المنزلية، والأمراض المتنقلة عن طريق الماء وحفظ الصحة. كما أنّها تنظم أياما دراسية وملتقيات في مواضيع تتعلق بالبيئة والتربية البيئية. كما أن تتبع بروز مفهوم التربية البيئية وتطوره العملي كنمط تربوي خاص يظهر لنا الدور الكبير الذي لعبته تنظيمات المجتمع المدني في بلورة هذا المفهوم من خلال أساليب التربية الغير نظامية أو الغير رسمية، حيث كان لمنظمات المجتمع المدني السبق الكبير في إعطاء البعد التربوي مكانته الحيوية في توجيه علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، وتأكيدا لدورها في دعم وتفعيل برامج التربية البيئية أوصى مؤتمر تبليسي سنة 1977 بضرورة أن تقوم الدول بتشجيع الجمعيات والتنظيمات البيئية للمساهمة الفعلية في برامج التربية البيئية وبمختلف مستوياتها، هي التوصيات التي تجسدت عمليا من خلال المكانة التي حظيت بها هذه التنظيمات على مستوى البرامج والهيئات المعنية بمجال التربية والتثقيف البيئي، كمنظمة اليونسكو والتي تعتبر قطاع المجتمع المدني شريكا أساسي في تحقيق مختلف برامجها وأهدافها التربوية، وهو التوجه نفسه الذي تقره أغلب الهيئات الحكومية على المستوى الوطني من خلال

[1] –انظر الملحق رقم04 : وثيقة تفصيلية للمشروع.

[2] – البرنامج الجديد للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لدعم سياسة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة آثار التغيرات المناخية لآفاق 2014 – 2017:يندرج هذا البرنامج الذي يعد الثاني من نوعه بعد البرنامج الذي خصصه الاتحاد الأوروبي لعصرنة تسيير الموارد المائية في الجزائر في إطار التعاون القائم بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و الاتحاد.وقد خصص الاتحاد الاوروبي لتجسيد هذا البرنامج غلاف مالي يقدر ب34 مليون أورو الذي يشمل 24 عملية بيئية. و يهدف البرنامج إلى "مرافقة إعادة تموقع المسألة البيئية في قلب السياسة التنموية للبلاد من خلال تقديم التوجيه وآليات القيادة المطبقة على منطقة الجزائر العاصمة بالمفهوم الواسع والتي يمكن توسيعها فيما بعد على المستوى الوطني مع إشراك القطاع الخاص والحركة الجمعوية في تنفيذ هذا البرنامج . كما أن برنامج التعاون هذا يأتي كإضافة للبرامج التي مولت من طرف الإتحاد الأوروبي لفائدة بلدان شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

تشجيعها آليات التربية الغير النظامية كمجال داعم ومكمل للبرامج التربوية النظامية وبالأخص في المجال البيئي[1].

وتبرز أهمية البعد التربوي ضمن جهود قطاع المجتمع المدني في تنمية الثقافة البيئية عن طريق حجم النشاط التربوي الذي تضطلع به بعض التنظيمات البيئية، والذي يصل حدود تخصصها المباشر كهيئات للتربية والتثقيف البيئي كما هو الحال بالنسبة لشبكات المدارس البيئية الحرة أو المدارس الايكولوجية الغير النظامية والتي نشأت بالموازاة مع برنامج المدارس الايكولوجية النظامية وتتنوع الوسائل ،والآليات التربوية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل رفع الوعي الجماعي لأفراد المجتمع بمسؤولياتهم البيئية بحسب طبيعة هده التنظيمات ومجال امتدادها الميداني.

ثانيا: اهتمام الجمعيات البيئية بالتحسيس

إن دور الجمعيات البيئية لا ينحصر في الصلاحيات والإمكانيات التي أتيحت لها للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة، وإنما يتعداه إلى تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة،وضمن سياق التحسيس فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تعلب دورا رياديا في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.

ويكون دلك من خلال الوسائل التالية:الندوات والحملات المتخصصة والأيام التحسيسية والأيام العالمية للبيئة[2] وعن طريق وسائل الإعلام المقروءة والسمعية والمرئية.

حيث تهتم الجمعية البيئية بتوعية وتكوين المواطنين بيئيا، وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم، وتستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية، مما يساعد على معرفة كل رهانات وتوجهات السياسة البيئية. ويتم هذا النشر بواسطة نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات، القيام بحملات التعليق، ونشر الإعلانات وإصدار لمنشورات والمشاركة في التظاهرات البيئية الوطنية والعالمية... الخ.

[1] – محمد المنصر بالله تني حاج،سفير حاجة كحلة،المرجع السابق،ص315.

[2] –مقابلة مع السيدة:**وفاء بريكي**،رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص والإعلام والتحسيس و التربية البيئية،مديرية البيئة ،ولاية الوادي،بتاريخ2017/02/22.

وكمثال على ذلك التظاهرة الأخيرة "ساعة من اجل الأرض"[1] إذ تتمثل في إطفاء الأنوار لساعة كاملة بأبرز المعالم والمباني بالجزائر العاصمة والعديد من ولايات الوطن. حيث احتفلت الجزائر بأكبر تظاهرة بيئية ،إذ أشرفت وزارة الموارد المائية والبيئة على فعاليات التظاهرة وبمشاركة العديد من الفاعلين وخاصة المجتمع المدني ممثلا في النادي الأخضر لحماية البيئة وجمعية سيدار وغيرها للتشجيع على استهلاك الطاقات المتجددة[2].

كما تعرض الجمعية ما يتوفر لديها من معلومات تحصلت عليها لدى المواطنين على الجهات الإدارية التي طلبتها منها، فتلعب الجمعية دورا إعلاميا نظرا لمعرفتها الجيدة بالميدان، ولفت الانتباه إلى القضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة.

كما تتطلع مسبقا على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة، أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة دراستها وتقديم اقتراحاتها ومعارضاتها قبل اتخاذ القرار النهائي ،وهذا يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات والإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها[3].

المطلب الثاني :مشاركة الجمعيات البيئية في إعمال وبلورة السياسات العامة لحماية البيئة

أحد أهم حقوق الإنسان هو الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات،ونظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي،فقد استعان بالجمعيات البيئية باعتبارها احد أهم شركاء الإدارة البيئية والتي لها دور فعال في السياسة البيئية[4].

وتتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وقد تشارك في إبداء الرأي أوإعطاء

---

[1] – كانت مدينة سيدني الأسترالية هي أول من بدأت بهذه الحملة في 2007، ومنذ ذلك الحين، زاد العدد ليصل إلى أكثر من 170 دولة و 7000 مدينة وقرية حول العالم تحي هذه التظاهرة سنويا.

[2] – ق مجتمع ،**الجزائر تحتفل بأكبر تظاهرة بيئية"ساعة من أجل الأرض** "،جريدة الشروق ،يومية جزائرية وطنية، العدد5408،السبت 25 مارس 2017،ص10.

[3] –ليلة زياد،المرجع السابق،ص114.

[4] –آمال قصير،" **الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين،3و4 ديسمبر2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،ص11.

المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة، نشر التوعية كما لها حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة.

الفرع الأول: مساهمة الجمعيات البيئية في إعداد القرارات والتدابير البيئية

أولا: الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة

تقتضي حماية البيئة الوقوف على المعلومات المتعلقة بها والتي تهددها ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الإطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافد لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الأفراد، وعلى الجهات الإدارية المختصة وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة، وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.ولكن من جهة أخرى توجد معلومات يحق للجمعيات البيئية الحصول عليها وهي تلك المواضيع التي تمس مباشرة حياة المواطنين،وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه وبصفة عامة:

-التقارير والدراسات المعدة بشكل دوري من طرف الهيئات الإدارية بخصوص حالة البيئة.

-البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع .

- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.

-المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي ، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها[1].

إلى جانب إجراء طلب الحصول على المعلومة الذي يخول لتنظيمات المجتمع المدني ممارسة حقها في الإعلام البيئي وبشكل ميداني وفعال،تلزم العديد من التشريعات البيئية المعاصرة الهيئات الإدارية بواجب الإشهار والإعلان التقائي لكل المعلومات والإجراءات المتعلقة بالمحيط البيئي، والتي وفقا لمضمونها وطبيعتها يكون من حق مختلف فعاليات المجتمع الاطلاع عليها ومعرفتها بشكل آلي ، ومن دون الحاجة لإبداء رغبتهم أو طلبهم لدلك.إضافة لالتزام الهيئات العامة بواجب الإعلام البيئي[2] .

[1] – كريم بركات،"**حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر ،2011،العدد الأول،ص ص 46,45.

[2] – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، المرجع السابق ،ص180.

ثانيا:الآليات الإجرائية لمشاركة الجمعيات البيئية

1- دورها في الاستشارة والخبرة:

تعد الاستشارة ضمانا فعالا لمشاركة الجمعية، فهي تقوم بدور استشاري لهيئات إدارة البيئة وفيما يخص اتخاذ قرارات إدارية تمس البيئة، وتمارس هذا الدور بصور مختلفة.

فمن جهة تمنح العديد من الجهات الاستشارية الموجودة على المستوى الوطني أو المحلي من مجالس لجان معاهد للجمعيات مقاعد،وقد تكون الجمعية مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية أو الوطنية ، وتؤدي ذلك حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الهندسية الكبرى التي قد تؤثر على البيئة،وتعتبر الاستشارة التي تتم من خلال مجالس ولجان آلية قانونية للديمقراطية الإدارية.

كما أن مشاركة الجمعيات في إطار اللجان أو المجالس الوطنية سمح لها بإبداء آرائها وملاحظاتها وانتقاداتها حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، فالنص الذي ناقشته الجمعية ووافقت عليه الحكومة سيكون الأحسن والأكثر استجابة للمتطلبات الحقيقية للمجتمع.

تتم من جهة أخرى استشارة الجمعيات من طرف السلطات العامة بصفتها مشارك فعال، وذلك عند إعداد المخططات التنموية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية،وأيضا يمكن استشارتها عند إعداد الوثائق المتعلقة بمجال التعمير.فقد نص القانون الجزائري رقم 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب استشارة الجمعيات المحلية عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي[1].

أخيرا قد تتقدم الجمعية بملاحظاتها واقتراحاتها من تلقاء نفسها بالنسبة للمشاريع الإنمائية الكبرى، أو فيما يخص الموضوعات التي تمس البيئة مساسا مباشرا.

ويمكن للإدارة استشارة الجمعية كخبيرة في حدود اختصاصاتها في بعض المسائل الخاصة التي تهم المجال البيئي، أو المشروعات التي تستهدف القيام بإصلاحات معينة، هذا ما يسمح للجمعية بالمشاركة الفعلية في التحقيقات العمومية لمناقشة المشروعات الخاضعة للتحقيق، وإبداء آرائها وانتقاداتها واعتراضاتها.

[1] – انظر القانون رقم 90-29المؤرخ في 01ديسمبر1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة 15،الجريدة الرسمية عدد:52 ، مؤرخة في 02ديسمبر1990، ص1652.

2-دورها في التحقيق العمومي ودراسة التأثير والمناقشة العامة:

تشارك الجمعية في إجراءات التحقيق العمومي[1]، ودراسة أو موجز التأثير، والمناقشة العامة والتي تخضع لها بعض الأعمال المحددة قانونا مثل برامج البناء وأعمال التهيئة،الهياكل والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى، والأشغال التي سيتم القيام بها في المناطق الحساسة، مما يسمح لها بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها، وآرائها المضادة. وللجمعية إمكانية المطالبة بكل وثيقة تخص المشروع، وزيارة المكان، والاستماع إلى كل شخص ترى فيه أهمية بهذا الخصوص، ولها حق استدعاء صاحب المشروع أو ممثليه، وكذا السلطات الإدارية المعنية.

يمكن كذلك للإدارة أن تكلف الجمعية بتحرير تقرير يتضمن كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، كما تقوم أحيانا الجمعية بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنّها ناقصة أو غير صائبة[2].

ثالثا:مشاركة الجمعيات في عضوية المؤسسات ذات الطابع البيئي

لا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى لمشاركة في صنع القرار البيئي من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية، رغم عدم اتساع هذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، إلا أن النص على حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الإدارة التقليدية التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار[3].

ويتعلق الأمر بعضويتها في المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة السابق. وبعد إنشاء وزارة مستقلة متعلقة بالبيئة كان لها أن تكون عضوا في مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.بالإضافة إلى عضويتها في المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة ويمكن ان نعدد تلك المؤسسات كما يلي:

---

[1] – انظر القانون03-10 المذكور،المادة 21 نصت على إجراء التحقيق العمومي كإجراء أساسي في بلورة القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشات المصنفة.

[2] – ليلة زياد،المرجع السابق،ص118.

[3] –غنية ابرير، " **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر**– " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، الجزائر ،2010/2009،ص106.

– المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

– مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

– المحافظة الوطنية للساحل.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه ،والديوان الوطني للتطهير.

ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة. لذلك فان إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيات وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا ، ولكن النسبة المهملة لتمثيليتها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وبهذا لا يمكن للجمعيات أن تقلب موازين السياسة البيئية، لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها[1].

حيث تعتبر الجمعيات البيئية شريك مهم في حماية البيئة من خلال العضوية أوآلية المشاركة لان البيئة قطاع أفقي من خلال عمليات التأطير والحماية وزرع الثقافة البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي من اجل خلق مدنية بيئية بالتعاون مع مختلف المؤسسات والإدارات والمديريات والوزارات ذات العلاقة بالمجال البيئي[2].

الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية لحماية البيئة

أولا:المساهمة في صياغة القواعد القانونية

إن المشاركة الجمعوية في حماية البيئة تظهر من خلال مساهمتها الكبيرة في تفعيل القواعد القانونية بعد إعدادها من طرف السلطات المختصة. حيث يصعب إدراج هذه الجمعيات ضمن الفاعلين الأساسيين الذين يشاركون في عملية وضع هذه القوانين. فدورها الأساسي يتجلى في السهر على تنفيذ هذه القواعد وتكون بذلك علاقة تكاملية بينها وبين الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تعارض تطبيقها وبذلك تكون قوة ضاغطة على الجهات المعنية.

[1] –يحي وناس، المرجع السابق،ص144.

[2] – مقابلة مع السيد: **عبد الصمد ذويب**، مدير مديرية البيئة ، ولاية الوادي ، بتاريخ 2017/02/30.

كما ساهمت الخبرة العملية والرصيد المعرفي الذي اكتسبته منظمات المجتمع المدني المعنية بمجال البيئة ،في تأهيلها للقيام بادوار مهمة ضمن المراحل الأولية في إعداد مشاريع نصوص القوانين المتعلقة بتنظيم المجال البيئي[1].كما يكتمل دورها من خلال متابعة تنفيذ تلك القوانين.

ثانيا:توفير الدعم التقني والعلمي

تسعى بعض التنظيمات البيئية ومن خلال خبرتها ورصيدها العلمي والمعرفي الى محاولة الدعم العلمي والتقني لمختلف الأطراف والجهات المعنية بالمجال البيئي،بغية مساعدتها وتوجيهها إلى اختيار وتبني الحلول والسياسات المتوافقة ومتطلبات استدامة الموارد والنظم الطبيعية والمحافظة عليها ، ولاسيما في المجالات التي تتميز بتأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي كالصناعة والطاقة ،وفي هذا الصدد تقوم العديد من تنظيمات المجتمع المدني المحلية والمنظمات غير الحكومية بحملات واسعة من اجل دفع صناع القرار في المؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة نحو سياسات طاقوية متلائمة بيئيا–صديقة للبيئة–إذ تستند هده الحملات وبشكل كبير على الدراسات والأبحاث العلمية الموضوعية من تأكيد حجج هده التنظيمات ومطالبها[2].ويتجسد دلك عن طريق الإدارة والإشراف الميداني والخبرة العلمية والفنية.

الفرع الثالث: مساهمة جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية في حماية البيئة بولاية الوادي– نموذجا–

أولا:الوضع البيئي بولاية الوادي

يشهد الوضع البيئي، عبر عموم بلديات ولاية الوادي الثلاثين، تدنيا ملحوظا، حيث تقدم تقارير رسمية صادرة عن هيئات رسمية، ومنها المجلس الشعبي الولائي، الوضع البيئي بالكارثي، إذ تنتشر العشرات من المزابل العشوائية في عديد بلديات الولاية، والمئات من شاحنات بيع الفضلات الحيوانية التي تستعمل في بلديات منطقة وادي سوف، بالإضافة إلى التأخر الفادح في انجاز البرامج لموجهة لقطاع البيئة.وتشير بعض المصادر المتابعة للوضع البيئي[3]، إلى وجود العشرات من المزابل العشوائية في بلديات متفرقة من الولاية، خاصة بلديات عاصمة الولاية، البياضة، الرياح، حساني عبد الكريم، المغير وجامعة، التي ازداد عددها وحجمها كمظهر من مظاهر التحضر من جهة، ودليل على النهضة الصناعية والزراعية التي تعيشها

[1] – كريم بركات،المرجع السابق ،ص198.

[2] – المرجع نفسه ،ص209.

[3]- **Rapport sur l'état de l'environnement dans la wilaya d'el oued**, Direction de l'environnement de la wilaya d'el oued , 2013.

المنطقة من جهة أخرى فعدد المناطق الصناعية بلغ 338 منطقة. كما يشتكي العديد من سكان البلديات، خاصة تلك المعروفة بكثافة نشاطها الزراعي، على غرار تغزوت والرقيبة وقمار وحاسي خليفة، بإقدام أصحاب شاحنات بيع الفضلات الحيوانية التي يستعملها فلاحوالمنطقة كسماد طبيعي ، وحتى تخزينها في بعض المواقع داخل النسيج العمراني[1]، مما يشكل مخالفة لقاعدة النظافة والصحة العامة ،حيث إن أغلب تدخلات شرطة العمران والبيئة على مستوى ولاية الوادي تخص مخالفة قواعد النظافة والصحة التي هي في زيادة من عام لآخر[2] التي يتم بموجبها تحضير ملف جزائي وتقديمه للسلطات القضائية[3].

وحيث تقتضي الحماية الفعالة للبيئة على مستوى الولاية أن يكون فيها جهاز متخصص في هذا الشأن ،وقد استحدث قانون الولاية الجديد لجنة في مجال حماية البيئة طبقا للمادة33 منه، والتي بموجبها يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة منها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[4].

ثانيا: الجمعيات البيئية بولاية الوادي

عدد الجمعيات البيئية الناشطة في المجال البيئي يعتبر قليل[5]وهي كما يلي حسب مديرية البيئة لولاية الوادي[6]:جمعية السلامة البيئية والمحافظة على المحيط،جمعية السلام لحماية البيئة،الجمعية الولائية ايكولوجيا لحماية المناطق الرطبة والبيئة،جمعية فسائل الحماية البيئية والمحافظة على المحيط حماية البيئة،جمعية المحيط الأخضر لحماية البيئة،جمعية الواحة لترقية الصحة والحفاظ على مستوى الفضاء المشترك،جمعية الصفاء لحماية البيئة ورعاية المحيط. جمعية اللبنة الفلاحية،جمعية مربي الابل،جمعية تاج للصحة،جمعية اكفادوالفلاحية،جمعية نشاطات الشباب–المركب الرياضي الجواري الرباح[7].

---

[1] – **وضعية كارثية لقطاع البيئة بالوادي**، تم الاطلاع بتاريخ 2017/04/10،الساعة:17:51.
www.echoroukonline.com.

[2] -انظر الملحق رقم 05:الحصيلة المسجلة لوحدة شرطة العمران والبيئة ،ولاية الوادي ،مقارنة بين سنة 2015و2016.

[3] – مقابلة مع السيد: **قدور علاوة**،ملازم أول للشرطة، شرطة العمران والبيئة،ولاية الوادي،بتاريخ2017/02/21.

[4] – سمير أسياخ،"**حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر ،2014،المجلد 09 ، العدد الأول،ص 125.

[5] –نشاط العديد من الجمعيات يكاد يكون منعدما إلا في التظاهرات الوطنية أو العالمية.

[6] –انظر الملحق رقم06 :قائمة الجمعيات ذات الطابع البيئي بولاية الوادي.

[7] –المصدر :مديرية البيئة ،ولاية الوادي.

ثالثا: التعريف بجمعية ايكولوجيا البيئية الولائية

بمقتضى القانون رقم 31/90المتعلق بالجمعيات،تأسست الجمعية المسماة :الجمعية الولائية ايكولوجيا لحماية المناطق الرطبة والبيئة تحت رقم التسجيل:31/2009المؤرخ في 05/26/ 2009 بالمركز الثقافي جامعة،ولاية الوادي.

رابعا: أهداف جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية: تهدف الجمعية أساسا إلى :

-المحافظة على المناظر الرطبة في الولاية.

-محاولة تصنيف المناطق الرطبة.

-العناية بالمحيط والبيئة.

- المحافظة على مصادر الثروة الغابية والحيوانية والنباتية.

- القيام بدراسات وبحوث لضمان تنمية مستدامة في المنطقة.

- تنظيم ملتقيات وندوات علمية وأيام دراسية.

- تنظيم دورات تكوينية علمية وأيام تحسيسية.

- تنظيم رحلات استكشافية وعلمية.

- إقامة مبادلات مع جمعيات ونوادي وطنية.

خامسا:أهم انجازات جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية بالوادي

-إحياء اليوم العالمي للمناطق الرطبة 2 فيفري من كل سنة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للمناطق الرطبة "رامسار" بنشاطات متنوعة وأماكن مختلفة.

- حملات تحسيسية وتعريفية لبحيرة عياطة (محمية وطنية) والقصر الأثري تمرنة القديمة ببلدية سيدي عمران ومصنع الآجر وشركة الغزلان للمياه المعدنية ببلدية جامعة لفائدة تلاميذ 12 ابتدائية بالتنسيق مع مفتشية التربية والتعليم الابتدائي بسيدي عمران كل يوم سبت انطلاقا من 08 جانفي 2011 إلى 29 أفريل 2011.

- تنظيم والمشاركة في الاحتفال باليوم العالمي للبيئة 05 جوان من كل سنة بالتنسيق مع مديرية البيئة.

– المشاركة في الملتقيات الوطنية من تنظيم وزارة البيئة (ملتقى وطني حول التغيرات المناخية في غرداية سنة 2013 – ملتقي وطني حول الاقتصاد الأخضر بوهران سنة 2014 – ملتقى جهوي حول الشراكة من أجل مواطنة بيئية بالبليدة يومي 6 و7 فيفري 2017 ...)

– تنظيم ورشة عمل حول (آليات مرافقة الاستثمار المنتج في تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة) يوم الأحد 12 فيفري 2017 بدار الضيافة جامعة بالتنسيق مع المعهد الوطني للصيد البحري وتربية المائيات بالقل سكيكدة[1].

– إنشاء مشاتل ومزارع نموذجية صغيرة بمحطات ضخ المياه وببعض المنازل.

سادسا: الصعوبات التي تواجه جمعية ايكولوجيا البيئية في عملها

تعاني الجمعية جملة من الصعوبات والعوائق التي تحد من نشاطها في الوسط الذي تنشط فيه ويمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم استقرار أعضاء الجمعية .

– الضعف في الثقافة البيئية في المجتمع .

–ضعف التنسيق الإداري بين الهيئات العمومية محليا ،ولائيا ووطنيا.

–البيروقراطية الإدارية وعدم تطبيق القوانين والمراسيم والاتفاقيات ... على أرض الواقع[2].

سابعا: تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر

1– صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية

[1] - نظّمت جمعية إيكولوجيا لحماية المناطق الرّطبة و البيئة يوم الأحد 12 فيفري 2017 بمقر دار الضيافة بجامعة ورشة عمل حول آليات الاستثمار المنتّج ،بالتنسيق مع الغرفة المشتركة مابين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات بورقلة ، ورشة عمل حول آليات الاستثمار المنتج وتربية المائيات المدمجة مع الفلاحة ، تحت شعار : ((وادي ريغ... نحو بدائل استثمارية منتّجة)) .

[2] - مقابلة مع السيد: **محمد السعيد بن إسماعيل**،رئيس جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية،جامعة،ولاية، الوادي، بتاريخ، 2017/03/19.

للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة. ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف لإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة[1].

2- النزاع الجمعوي البيئي لا تعدوا قضاياه المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حدا ثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون 03-10 [2].

3- قلة الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات،والهبات والوصايا، وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7٪ من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات ،تعاني صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية[3].إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية ،الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة.وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى،وبينها وبين الإدارة[4]. مما انعكس سلبا على نشاط الجمعيات.إذ لابد من تكاتف الجهود من أجل تجسيد شراكة بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئة من أجل تفعيل أكثر لدور الجمعيات البيئية لإنشاء بيئة نظيفة وسليمة حفاظا على صحة المواطن من جهة وتحسين إطاره المعيشي من جهة أخرى كما صرح بذلك وزير الموارد المائية والبيئة عبد القادر والي[5].

[1] – يحي وناس، المرجع السابق،ص150.

[2] – المرجع نفسه،ص152.

[3] –غنية ابرير،المرجع السابق،ص107.

[4] –المرجع نفسه،ص108.

[5] - عبدالقادر والي(وزير الموارد المائية و البيئة)، الملتقى الوطني حول الشراكة من أجل البيئة،06و07 فيفري 2017، وزارة الموارد المائية والبيئة، البليدة،ص2.

خاتمة:

تشهد البيئة في الجزائر العديد من مشاكل التلوث بمختلف أنواعه مما دفع بالمجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية للتحرك والقيام بأدوارها والتي تتجسد في التربية البيئية والتحسيس بتلك المخاطر التي تهدد البيئة وإن اقتضى الأمر يتم اللجوء للقضاء من أجل توفير حماية فعالة للبيئة.

إضافة إلى كل هذا يظهر الدور العملي الكبير للجمعيات البيئية في رسم وصياغة القرارات البيئية من خلال آلية المشاركة مع الهيئات الحكومية ومختلف الإدارات فيما يخص عملها الذي يتعلق بالجانب البيئي، وكل هذا كتجسيد لما نص عليه قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد نرى ضرورة تفعيل دور الجمعيات البيئية أكثر ،في دعم هذه السياسات (التربية البيئية ،التحسيس، المساهمة في صنع القرار البيئي) للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة من خلال مختلف الآليات القانونية والعملية المتاحة لها ، حيث يعتبر دور المجتمع المدني في الجزائر غير كافي لتغيير الوضع البيئي الحالي حيث أن هذا المسعى البيئي التنموي يرتكز على مبادئ الشراكة ، التي تشكل العناصر الأساسية لسياسة التنمية المستدامة، فالجزائر عازمة على القطيعة مع الممارسات السابقة التي أدت إلى إحداث أضرار بالبيئة والشروع في المسعى الذي يجسد بصفة نهائية التنمية المستدامة بجميع أبعادها ومعانيها للحفاظ على الإطار البيئي ، واضعة في الحسبان بأن البيئة بمختلف عناصرها هي ملك لكل الأجيال.

وما يمكن أن نستنتجه من هذه الدراسة هو:

– اقتصر المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الإصطناعية.

– فيما يخص مواجهة التحديات البيئية فقد طغى على أساليب حماية البيئة في الجزائر الجانب التشريعي التقليدي الذي يقوم على سن اكبر قدر من القوانين دون الإمعان في إمكانية تطبيقها على ارض الواقع.

–على الرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر فيما يتعلق بالبيئة وطرق حمايتها،إلا أنها لا تزال تعاني من المشكلات البيئية في مختلف الميادين.

– مازالت الدولة الجزائرية تتخبط في المشاكل البيئية رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة ومحاولة توسيع هذه الجهود من خلال خلق فضاء توعوي يقوم به بالدرجة الأولى المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات البيئية رغم كل التحديات والصعوبات التي تواجهها.

– ضعف الاهتمام تجاه البيئة بشكل عام سواء من المسئولين والمواطنين نظرا لطغيان المسائل ذات الطابع السياسي والاقتصادي على الحياة اليومية.

– دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر يتسم بالضعف الكبير رغم وجود عدد معتبر من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال البيئة .

–عدد الجمعيات البيئية في الجزائر لا يعكس تماما نوعيتها لأنها لا تستطيع القيام بأية وظائف بمعزل عن الدولة فهي دائما بحاجة إلى تمويل من طرف الدولة خاصة وهذا ما ينعكس سلبا على مردودها.

– حاولت الجزائر تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالرغم من أنها لم تصل بعد إلى درجة كافية من الاستقلالية التي تضمن لها المشاركة. وخاصة في مجال تبني سياسات بيئية يكون المجتمع المدني طرفا رئيسيا فيها.

ونخلص في الأخير بنتيجة أساسية وهي أن حماية البيئة ليست مسؤولية المجتمع المدني وحده ولا الدولة وحدها ولا القطاع الخاص أو العام وإنما المسؤولية هي مسؤولية الجميع وتظافر جهود الكل من مواطنين ومجتمع مدني وإدارة وقطاع عام وخاص لضمان بيئة نظيفة وحياة أفضل للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:القران الكريم:

سورة يونس

ثانيا:النصوص الرسمية

أ- الدساتير

1-الدستور الجزائري لسنة1963،الجريدة الرسمية عدد: 64، مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

2-الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر1976 ،المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد :94،مؤرخة في 24نوفمبر 1976.

3-المرسوم الرئاسي رقم 89- 18المؤرخ 28فيفري 1989، المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد: 09،مؤرخة في 01مارس1989

4-المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 07ديسمبر1996 ،المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد:76 ،مؤرخة في 08ديسمبر 1996،والمعدل سنة2008 ،بموجب القانون رقم 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد :63،مؤرخة في 16نوفمبر 2008

ب- المعاهدات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 80-14المؤرخ 26جانفي 1980،يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة ، بتاريخ 16فيفري 1976،الجريدة الرسمية عدد :05،مؤرخة في جانفي.1980

2- المرسوم الرئاسي رقم 81-02المؤرخ في 17جانفي 1981،يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإفراغ التي تقوم بها البواخر و الطائرات و التي تم التوقيع عليها في برشلونة بتاريخ 26فيفري، 1976 ، الجريدة الرسمية عدد :03،مؤرخة في 20جانفي1981.

3- المرسوم الرئاسي رقم 82-437المؤرخ في 11ديسمبر1982،المتضمن المصادقة على المعاهدة الإفريقية حول حماية الطبيعة و ثرواتها، الجريدة الرسمية عدد :51،مؤرخة في 1982.

4- المرسوم الرئاسي رقم 82-441المؤرخ في 11ديسمبر1982 ،يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الجريدة الرسمية عدد :51،مؤرخة في .1982

5- المرسوم الرئاسي رقم 88-108المؤرخ في 31ماي1988 ،يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر و بروتوكول سنة 1978المتعلق بها، الجريدة الرسمية عدد :22،مؤرخة في جوان.1988

6- المرسوم الرئاسي رقم 92- 354المؤرخ في 23سبتمبر1992 ،يتضمن الانضمام إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فينا في 22مارس1985 ، الجريدة الرسمية عدد:69 ،مؤرخة في سنة1992.

7- انظر المرسوم الرئاسي رقم 92- 355المؤرخ في 23سبتمبر1992،يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، أبرم في مونتريال في 16ديسمبر1987 ، الجريدة الرسمية عدد :69،مؤرخة في سنة .1992

8- المرسوم الرئاسي رقم 95-157المؤرخ في 03جوان1995 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد :31 ،مؤرخة في 07جوان1995.

9- المرسوم الرئاسي رقم 96-50المؤرخ في 10ديسمبر1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بقانون البحار ، المبرمة في مونتيغوباي، التي صادقت عليها الجزائر في 22جانفي1996، الجريدة الرسمية عدد:06،مؤرخة في 22جوان1996 .

10- المرسوم الرئاسي رقم 98-123المؤرخ في 18 أفريل 1998،يتضمن المصادقة على بروتوكول عام1992لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام1969،الجريدة الرسمية عدد:25،مؤرخةفي26أفريل 1998.

11- المرسوم الرئاسي رقم 98-124المؤرخ في 18 أفريل 1998.يتضمن المصادقة على بروتوكول عام1992لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لسنة1971،الجريدة الرسمية عدد:25،مؤرخة في 26 أفريل 1998.

12- المرسوم الرئاسي رقم98-158المؤرخ في 18ماي 1998.يتضمن انضمام الجزائر غلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد :32،مؤرخة في 19ماي 1998.

ج-القوانين:

1- الأمر رقم 75- 58المؤرخ في 26سبتمبر 1975.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05المؤرخ في 20جويلية2005 ، المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية عدد: 44 ، مؤرخة في 20جويلية2005.

2- القانون رقم 90-29المؤرخ في 01ديسمبر1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة 15،الجريدة الرسمية عدد:52 ، مؤرخة في 02ديسمبر1990.

3-القانون رقم 90-31المؤرخ في 04ديسمبر1990 ،المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية عدد :53،مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

4-القانون 03-10 المؤرخ في: 19-07-2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم:43 ،الصادرة في: 20-07-2003.

5-القانون رقم 06-06المؤرخ في 10أفريل2006 ،يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد:15 ، مؤرخة في 12جويلية2006.

6-القانون رقم 03-08المؤرخ 23 جانفي 2008 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-12المؤرخ في 04أوت 2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 04:، مؤرخة في 27جانفي2008 .

7-القانون رقم 12-06المؤرخ في 12جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية عدد:02 ، مؤرخة في 15جانفي 2012.

د-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-350المؤرخ في 18نوفمبر 2007،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،الجريدة الرسمية عدد :73، مؤرخة في 1نوفمبر.2007

2-المرسوم التنفيذي رقم 07-351المؤرخ في 18نوفمبر 2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد :73،مؤرخة في 21نوفمبر 2007.

ثالثا: الكتب:

أ- باللغة العربية

1- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

2-حيدر المولى،الوجيز في القانون البيئي المقارن-دراسة تحليلية للعناصر و المبادئ الضوابط الايكولوجية-الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت ،لبنان،2016.

3-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الثانية ،الإسكندرية، مصر،2007.

4- رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر،2004.

5- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-دار الكتب القانونية،مصر ،2014.

ب - باللغة الفرنسية:

1-Maurice Kamto , Droit de l'environnement en Afrique , EDICEF-AUPELF, 2eme édition, paris, 1991.

رابعا: المقالات.

أ- باللغة العربية

1-إيمان بوشنقير ، محمد رقامي ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ،لبنان، العدد الثاني،2014.

2- سمير أسياخ،حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر،المجلد 09 ، العدد الأول،2014.

3- فاطمة بن يحي، عمر طعام،واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري،مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد11، 2015.

4- كريم بركات،حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر ، العدد الأول، 2011.

5- مجذوب حشيفة، التطور التشريعي لقانون البيئة في التشريع الجزائري والتشريعات الدولية،مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية،المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية،العدد 01 –تجريبي–2014.

6–محمد المنصر بالله تني حاج،سفير حاجة كحلة،آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،عدد 2016,07.

7- محمد بلفضل،مفهوم التنمية المستدامة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،العدد التجريبي،2011.

ب – باللغة الفرنسية:

1-Kiss Alexandre-Charles, Doumbe-Bille Stéphane. Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement(Rio de Janeiro-juin 1992). In: Annuaire français de droit international, volume 38, 1992.

2- Lucchini Laurent. Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999.

خامسا: رسائل الدكتوراه والماجستير.

أ- رسائل الدكتوراه:

1-حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012-2013.

2- عبد المنعم بن احمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2009/2008.

3- فتيحة طويل ، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم لاجتماع،تخصص علم اجتماع التنمية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013/2012.

4- كريم بركات ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013-2014 .

5- نور الدين يوسفي،جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر،2012/2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1-ابرير غنية،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ، جامعة باتنة ،2009 -2010 .

2-عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010/2011.

3- غنية ابرير،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، الجزائر ،2010/2009.

4- كهينة عكاش ،المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع بيئة و عمران،كلية بن عكنون ،الجزائر،2015/2014

5- ليلة زياد،مشاركة المواطنين في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر 2010.

6-منى هرموش ،دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ، جامعة باتنة ،2009 - 2010 .

سادسا:الملتقيات.

1- آسيا قاسيمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية،الملتقى الدولي الثاني السياسات و التجارب التنموية بالمجال العربي و المتوسطي التحديات، التوجهات ،الافاق،الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية،26-27 افريل 2012،باجة ،تونس،2012.

2- آمال قصير،الوسائل المستعملة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين،3و4 ديسمبر2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2012.

3- عبدالقادر والي(وزير الموارد المائية و البيئة)، الملتقى الوطني حول الشراكة من أجل البيئة،06و07 فيفري 2017، وزارة الموارد المائية والبيئة، البليدة،2017.

4- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، العدد17 ،2002.

5- محمود قرزيز، مريم يحياوي،" دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر- بين الثابت والمتغير-، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر،واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 16-17 ديسمبر 2008.

6- وداد غزلاني،دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري،09و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945، قالمة،2013.

سابعا:التقارير.

أ- باللغة العربية

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،2000.

ب- باللغة الفرنسية:

-Rapport sur L' état de L'environnement dans la wilaya d'el oued, Direction de L'environnement de la wilaya d'el oued , 2013 .

ثامنا: المواقع الالكترونية.

- المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق،تاريخ،الاطلاع:2016/10/11،الساعة 09:45:

URI: http://hdl.handle.net/setif2/558

-وضعية كارثية لقطاع البيئة بالوادي، تم الاطلاع بتاريخ 2017/04/10،الساعة:17:51.

www.echoroukonline.com.

تاسعا:الصحف والجرائد.

- ق مجتمع ،الجزائر تحتفل بأكبر تظاهرة بيئية"ساعة من أجل الأرض "جريدة الشروق ،يومية جزائرية وطنية، العدد5408،السبت 25 مارس 2017.

عاشرا:المقابلات.

1- السيد : عبد الصمد ذويب،مدير مديرية البيئة ،ولاية الوادي.
2-السيد:قدور علاوة،ملازم أول للشرطة،ضابط شرطة العمران و البيئة ،ولاية الوادي.
3-السيد:محمد السعيد بن إسماعيل،رئيس جمعية ايكولوجيا الولائية لحماية المناطق الرطبة و البيئة،جامعة، ولاية الوادي.
4-السيدة:وفاء بريكي،رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص و التحسيس والإعلام والتربية البيئية،مديرية البيئة ،ولاية الوادي.
5-السيد: يوسف عوين ،رئيس جمعية نشاطات الشباب-المركب الجواري الرباح،ولاية الوادي.

الفهرس:

العنوان **الصفحة**

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول :المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة..... **05**

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للدراسة..... **05**

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني..... **05**

الفرع الأول:تعريف المجتمع المدني..... **05**

الفرع الثاني: خصائص وأسس المجتمع المدني..... **06**

أولا: أسس المجتمع المدني..... **06**

ثانيا:خصائص المجتمع المدني..... **07**

الفرع الثالث: وظائف المجتمع المدني..... **08**

المطلب الثاني :البيئة والتنمية المستدامة..... **10**

الفرع الأول: مفهوم البيئة **10**

أولا–التعريف اللغوي والاصطلاحي..... **10**

ثانيا–التعريف القانوني **11**

ثالثا–تعريف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ق10/03..... **12**

الفرع الثاني:مفهوم التنمية المستدامة..... **13**

أولا:تعريف التنمية **13**

ثانيا:تعريف التنمية المستديمة..... **13**

ثالثا:مبادئ وأهداف التنمية المستدامة..... **14**

رابعا:أبعاد التنمية المستدامة..... **16**

الفرع الثالث:العلاقة بين البيئة والتنمية..... 17
المبحث الثاني: البيئة في الجزائر ودور الجمعيات البيئية..... 17
المطلب الأول :الوضع البيئي بالجزائر..... 17
الفرع الأول: المشاكل البيئية في الجزائر..... 17
الفرع الثاني: الجزائر والاتفاقيات الدولية البيئية..... 20
الفرع الثالث: الجمعيات البيئية شريك في حماية البيئة..... 20
المطلب الثاني :الجمعيات البيئية "المفهوم والتأسيس"..... 24
الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية..... 25
الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية..... 25
الفرع الثالث: مصادر تمويل الجمعيات البيئية..... 26
الفصل الثاني : المجتمع المدني في الجزائر ودوره في حماية البيئة..... 28
المبحث الأول :الوسائل القانونية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة... 30
المطلب الأول :النظام القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة..... 30
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة..... 30
أولا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة قبل دستور 1989..... 30
ثانيا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة بعد دستور 1989..... 31
الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالجمعيات..... 32
أولا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون الجمعيات 90 -31 .. 32
ثانيا:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون الجمعيات 12 -06.. 33
الفرع الثالث: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة..... 34
أولا: القوانين البيئية..... 34
ثانيا: القوانين والمراسيم التي لها علاقة بالبيئة..... 35

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في تفعيل الحماية القضائية للبيئة..... 37
الفرع الأول: حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوي القضائية..... 37
الفرع الثاني:أنواع الدعاوي القضائية التي يحق للجمعيات البيئية رفعها..... 37
أولا: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي..... 37
ثانيا:دعوى المسؤولية الجزائية للضرر البيئي..... 39
ثالثا:دعاوى المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي..... 40
الفرع الثالث:موقف القضاء من القضايا البيئية المعروضة عليه من طرف الجمعيات..... 40
أولا: موقف القضاء من القضايا المعروضة عليه في إطار القانون 83-03 .. 41
ثانيا:موقف القضاء من القضايا المعروضة عليه في إطار القانون 03-10 .. 41
المبحث الثاني :الوسائل العملية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة... 42
المطلب الأول :مساهمة الجمعيات البيئية في رفع مستوى الوعي البيئي..... 42
الفرع الأول: التربية البيئية أساس التكوين البيئي..... 43
أولا:مفهوم التربية البيئية..... 43
ثانيا: المبادئ الأساسية للتربية البيئية..... 44
ثالثا: أهداف التربية البيئية..... 44
الفرع الثاني:دور عملية التحسيس في حماية البيئة..... 45
أولا:مفهوم التحسيس البيئي..... 45
ثانيا:أهمية التحسيس البيئي..... 46
الفرع الثالث: آليات الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية والتحسيس..... 46
أولا :اهتمام الجمعيات البيئية بالتربية البيئية..... 46
ثانيا: اهتمام الجمعيات البيئية بالتحسيس..... 48
المطلب الثاني :مشاركة الجمعيات البيئية في إعمال وبلورة السياسات العامة لحماية البيئة..... 49

الفرع الأول: مساهمة الجمعيات البيئية في إعداد القرارات والتدابير البيئية..... **50**
أولا: الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة..... **50**
ثانيا:الآليات الإجرائية لمشاركة الجمعيات البيئية..... **51**
ثالثا:مشاركة الجمعيات في عضوية المؤسسات ذات الطابع البيئي..... **52**
الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية لحماية البيئة..... **53**
أولا:المساهمة في صياغة القواعد القانونية..... **53**
ثانيا:توفير الدعم التقني والعلمي..... **54**
الفرع الثالث: مساهمة جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية في حماية البيئة بولاية الوادي– نموذجا–..... **54**
أولا:الوضع البيئي بولاية الوادي..... **54**
ثانيا: الجمعيات البيئية بولاية الوادي **55**
ثالثا: التعريف بجمعية ايكولوجيا البيئية الولائية..... **56**
رابعا: أهداف جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية:..... **56**
خامسا:أهم انجازات جمعية ايكولوجيا البيئية الولائية بالوادي..... **56**
سادسا: الصعوبات التي تواجه جمعية ايكولوجيا البيئية في عملها..... **57**
سابعا: تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر..... **57**
خاتـمة..... **59**
قائمة المصادر والمراجع..... **61**
الفهرس..... **70**
الملخص
الملاحق

الملخص:

إن مسألة مشاركة الجمعيات في حماية البيئة بجانب الهيئات الحكومية في توفير حماية فعالة للبيئة أمر لابد منه.وهذا ما تجسد من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي خص الجمعيات بفصل خاص "الفصل السادس"،حيث تتنوع الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية ،من الدور الوقائي(التربية البيئية والتحسيس) إلى الدور العلاجي(حق اللجوء للقضاء).ولكن يبقى نجاحها أو إخفاقها مرتبط بالإرادة الفعلية لمشاركة هذه الجمعيات في الحفاظ على البيئة ،وباحترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها وتذليل جميع الصعوبات التي تحول دون القيام بنشاطها على أكمل وجه بيئيا وتنمويا.

Résumé:

La question de participation des associations dans la protection de l'environnement à coté des organismes gouvernement aux pour présenter la protection de l'environnement est une chose essentielle c'est ce que représenter par la loi 03-10 sur la protection de l'environnement dans la cadre du développement durable, qui concerne la séparation des associations privées 'étape 06' .

Où se différent les rôles joués par les associations de l'environnement du rôle de protection (éducation de l'environnements et sensibilisation) au rôle du traitement (le droit de recours à la justice) mais sa réussite ou son échec reste lie à la volonté de la participation des associations dans la protection de l'environnement et le respect du vrai message du travail de groupe et ses objectifs, et démontrer tous les difficultés qui empêchent son activité profond de l'environnement et du développement .

الملاحق

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات والإتحادات
رقم : 31/2009

وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية

بمقتضى القانون رقم 90/31 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات .

تم هذا اليوم : 26 ماي 2009 تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية

المحلية المسماة : الجمعية الولائية إيكولوجيا لحماية المناطق الرطبة والبيئة

المقيمة بـ : المركز الثقافي – جامعة

رئيس الجمعية : الطيب بن السايس

تاريخ ومكان الإزدياد : 1983/12/08 المسيلة

العنوان : جامعة

الإمضاء

التأسيس القانوني للجمعية يتم بعد القيد الإجباري بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني وفقا لأحكام المادة 17 الفقرة 03 من القانون 90/31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات .

الملحق رقم : 02

السيد :

رئـــيس جمعية مربي الإبل

أميه ونســـه الوادي

إلى السيد :

مـــدير مديرية البيئـــة لولايـــة الوادي

الموضوع : طلب تدخل

دق مربي الإبل ناقوس الإنذار في ولاية الوادي وبالأخص في كل من بلدية أميه ونسه ودوار الماء بسبب الخطر المحدق الذي بات يهدد ثروتهم بالزوال بسبب مخلفات الشركات البترولية علما أن ما تخلفه من مواد له تأثير كبير على الإبل وهي مهددة بالسقوط في الأحواض الخاصة بأوحال الآبار البترولية أو الشرب من المياه الصناعيةالمستعملة عادة في عمليات الحفر والمعروفة بكونها مواد شديدة السمية ولها نتائج كارثيه وفوريه على الإبل .

ولنا في الوادي وهذه الشركات الناشطة في كل من حقل رحلة العودة والرماد وبعد شكوى من بعض المربين وفي يوم 27/05/2015 قمنا نحن رئيس جمعية مربي الإبل رفقة نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أميه ونسه ومربي

بمعاينه ميدانيه لهذه الحقول فوجدنا أن الأحواض مازالت ممتلئة وبالضبط في الآبار التالية :

-RAA2 أن آلة الحفر غادرة منذ تاريخ 2014/07/10 وبقي الحوض ممتلئ.

-RAMA1 أن آلة الحفر غادرة منذ بداية 2015 وبقي الحوض ممتلئ.

وقد سجلنا في أيام قريبه سقوط ابل في هذه الأحواض فمنها من نجئ ومنها من تدخل أصحاب الحفارة لمساعدتها ومنها من لقي حذفه(الصور مرفقة).

وبعد كل هذا العرض نطالب مديرية البيئة بالتدخل العاجل لأنقاض هذه الحيوانات من الكارثة وعرض الأمر على سلطة ضبط المحروقات والجهات المعنية في سونا طراك (قسم الحفر) ووضع حد لهذه الأحواض وذلك بتسريع عملية معالجتها وإعطائها الأولوية بحكم أنها مناطق رعوية .

وفي الأخير نرجوا أن يجد طلبنا هذا آذان صاغية والمسارعة في التنفيذ لأننا لن نبقى مكتوفي الأيدي والإبل تموت .

31 ماي 2015

الرئيس

جمعية مربي الإبل
أميه ونسه

عثماني محمد

وجهة نسخة للإعلام:

والي الولاية
رئيس الدائرة
رئيس البلدية
مديرية الغابات
مديرية الفلاحة
مواسسة سونا طراك

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Aménagement du Territoire
et de l'Environnement

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

Le Secrétaire Général

الأمين العام

Réf. : 745 /SG/MATE/2015.

Alger, le 16 AVR 2015

Madame et Messieurs les Directeurs de l'Environnement des wilayas de Setif, Alger, M'Sila, Tipasa, Sidi Bel Abbes, Oran, Jijel, Tizi Ouzou, Blida, Boumerdes, Tamanrasset, El Oued, Naama, Bordj Bou Arreridj

Objet : Programme de Petites Initiatives pour les Organisations de la Société Civile d'Afrique du Nord.
Pj : Liste des associations présélectionnées.

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (MATE) en collaboration avec l'Union Internationale pour la Conservation de la Nature, Centre de la Coopération pour la Méditerranée (UICN-Med) a lancé le programme de Petites Initiatives pour les Organisations de la Société Civile (OSC) en Algérie lors de l'atelier qui s'est tenu à Alger, le 4 novembre 2014. L'objectif général de ce programme est de renforcer la capacité technique, administrative et financière des OSC pour qu'elles soient en mesure de développer à court terme des initiatives concrètes de terrain et qu'elles soient à même, à plus long terme, de contribuer à la mise en œuvre de stratégies et de plans d'actions nationaux de conservation et valorisation de la biodiversité, de gestion durable des ressources naturelles.

Aussi, j'ai l'honneur de vous informer que parmi les 55 associations qui ont soumissionné 15 sont éligibles et présélectionnées.

A cet effet, je vous demande de parrainer l'association de votre wilaya pour lui permettre de bénéficier du financement.

Veuillez croire, Madame et Messieurs les Directeurs, en l'expression de ma parfaite considération.

01

Liste des projets retenus à la deuxième phase de sélection du Programme de Petites Initiatives pour les Organisations de la Société Civile d'Afrique du Nord

Nombre de projets reçus : 55

N°	Nom de l'OSC	Wilaya	Intitulé du projet
1	Association Culturelle de Tamentfoust	Alger	Jardin littoral "RUSGUNIA"
2	Association des Babors Pour la conservation de la nature et la promotion du tourisme	Sétif	Préservation at protection du patrimoine naturel des Babors
3	Association Mobadara	M'Sila	Education environementale/ utilisation raisonnée de l'eau et de l'énergie
4	Association les stars de l'art	Tipaza	Ecosystemshow
5	Jeunesse Volontaire	Sidi Bel Abbès	Aménagement et mise en valeur d'un sentier naturel forestier
6	Association Ecologique marine Barbarous	Oran	Conservation et utilisation durable du patrimoine naturel de l'ile plane
7	جمعية حماية البيئة لبلدية القنار نشفي	jijel	Suivi des oiseaux migrateurs et des zones humides
8	Association pour le Développement Durable et l'Environnement	Tizi-Ouzou	L'Écotourisme au secours de l'écosystème montagneux de Sidi-Ali-Bounab.
9	Association de développement de l'apiculture de la Mitidja	Blida	Valorisation des produits du terroir et production de pollen
10	Association des activités subaquatiques NAUTILUS	Boumerdès	MISE EN PLACE D'UN RECIF ARTIFICIEL
11	Association empreinte pour l'environnement	Tamanrassa et	تنظيف وصيانة الخنادق وتجميع المياه المستعملة بالبساتين القديمة
12	جمعيـــــة نشاطـــات الشبـــــاب - المركب الرياضي الجواري ببلدية الرياح	El Oued	إحياء تراث النخيل البعلـــي لحمايته من الانقـــراض دعما للتنوع البيولوجي
13	Association educative et culturelle Arc en Ciel	Naâma	Préservation et réhabilitation de l'abeille saharienne
14	Association EL BAHDJA	Bordj Bou Arreridj	Ensemble pour conserver la diversité de notre nature
15	Association office de tourisme de Misserghine -AOTM	Oran	Préservation des zones humides de la wilaya d'oran à travers la sensibilisation et l'éducation environnementale

الملحق رقم: 04

برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا

وثيقة تفصيلية للمشروع

تقديم موجز(صفحة واحدة)

1. البلد	الجزائـــــــر
2. إسم المشروع (10 كلمات على أقصى تقدير)	إحياء تراث النخيل البعلـــي لحمايتـــه من الانقراض دعما للتنـــوع البيولوجـــي
3. إسم الجمعية	جمعية نشاطات الشباب – المركب الرياضي الجواري الرباح
4. معلومات للاتصال:	
إسم المسؤول عن المشروع:	عويـــــن يوســـــف
العنوان البريدي:	صندوق بريد :213 بلدية الرباح – ولاية الوادي – الجزائر
البريد الإلكتروني:	youcef10061982@oyaho.fr
الهاتف:	0558.17.41.22 / 0664.73.77.42
موقع الواب:	/

5. تقيم مختصر للمشروع (10 أسطر على أقصى تقدير)

مشروعنا هذا والذي يمس منطقة معزولة تسمى القداشي ببلدية الرباح بولاية الوادي والتي يوجد بها نوع نادر يسمى النخيل البعلي (الغوط) بهدف المساهمة في حماية النخيل البعلي (الغوط) من الانقراض وذلك دعما للتنوع البيولوجي هذا النوع من الفلاحة الصحراوية المخترع من سكان المنطقة الذي يتم غرسه في الواحات شهد خلال السنوات الأخيرة تدهورا ملحوظا لعدة أسباب أبرزها الإمكانات المادية الضعيفة لسكان المنطقة بالإضافة إلى التأثيرات المناخية من رياح وتصحر جعلها مهددة بالانقراض مما أدى إلى تدهور الوضع البيئي وضعف التنوع البيولوجي لذا كان علينا نحن كمنظمات المجتمع المدني العمل الجاد من أجل المساهمة في إحياء ثروة الغيطان البعلي من خلال إدراج إضافات بغرس العديد من فسائل نخيل جديدة وتوعية سكان المنطقة من بنات وبنين بأهمية النخيل البعلي كإرث تاريخي لمنطقتهم وتحسين الواقع البيئي للمنطقة بزيادة الرقعة الخضراء لتخفيف حدة المناخ الصحراوي من خلال حماية النخيل البعلي من الانقراض باعتباره إرثا تاريخيا مثلما اعتبرته منظمة الفاو التابعة للامم المتحدة والتي صنفت النخيل البعلي ضمن المعالم العالمية وأوصت بالمحافظة عليه ، باعتباره يساهم في المحافظة على التغيرات المناخية دون إهمال الجانب الاقتصادي والاجتماعي لسكان المنطقة الذي يعتبر مصدر قوة لكثير من العائلات لذا مشروعنا هذا يدعم الفلاحين في تهيئة الأراضي الفلاحية المخصصة لغرس النخيل البعلي الممنوحة من طرف السلطات العمومية عن طريق الدعم والمرافقة والتوعية للحفاظ على هذا النوع النادر في العالم .

6. ميزانية المشروع	*بالعملة المحلية*	*بالأورو*
	4.240.000.00 دينار ج	40.000
7. مبلغ الاعتمادات المطلوبة من الإتحاد الدولي لصون الطبيعة	*بالعملة المحلية*	*بالأورو*
	2.968.000.00 دينار ج	28000

8. مبلغ المساهمات الأخرى في تمويل المشروع

مصدر التمويل	*بالعملة المحلية*	*بالأورو*
بلدية الرباح	**201400.00**	**1900**
الاتحاد الوطني للفلاحين	318000.00	3000
محافظة الغابات بالوادي	530000.00	5000
الجمعية صاحبة المشروع	222600.00	2100

9. التاريخ المتوقع لانطلاق المشروع	سبتمبر 2015
10. مدة تنفيذ المشروع(*2 سنوات على أقصى تقدير*):	19 شهـــــــر

الحصيلة المسجلة لوحدة شرطة العمران وحماية البيئة

مقارنة بين سنة 2015 وسنة 2016

	نـــوع الجريمة	سنة 2015			سنة 2016 إلى غاية (2016/12/13)			المقارنة		
		العـدد	الإجراءات المتخذة		العـدد	الإجراءات المتخذة		العدد	الإجراءات المتخذة	
			القضائية	الإدارية		القضائية	الإدارية		القضائية	الإدارية
الصحة العامة وحماية البيئة	صرف المياه القذرة في الطريق العام	04	01	/	05	00	/	01	01-	/
	عرقلة الطريق العام	60	26	/	50	31	/	10-	05	/
	مخالفة قواعد النظافة و الصحة العامة	72	56	/	63	32	/	09-	24-	/
	إقلاق راحة السكان	04	04	/	06	06	/	02	02	/
	رمي وإهمال النفايات	04	01	/	08	04	/	04	03	/
	تدخلات مختلفة	2362			2468			106		

بخصوص المخالفات المسجلة فإنه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين طبقا للقوانين المعمول بها (قانون حماية البيئة 83-03 المؤرخ في: 05/02/1983) (قانون المياه 83-17 المؤرخ في: 16 يوليو سنة 1983) ، (بالإضافة إلى قانون العقوبات) ، (قانون تسيير النفايات 01-19 المؤرخ في: 12/12/2001)، القانون 29/90 المؤرخ في: 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الملحق رقم: 05

ولايـــة الـــوادي

مديريـــة البيئـــة

قائمة الجمعيـــات ذات الطابع البيئي بولاية الـوادي

رقم	اسم الجمعية	رئيس الجمعية	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس	البريد الالكتروني
01	جمعية السلامة البيئية والمحافظة على المحيط	حميدة علي	مجمع الورود الشباب والطلبة شارع محمد لخميسي - ولاية الـــوادي	07.70.78.55.26	032.21.03.33	SALAMAALI61@GMAIL.COM
02	جمعية السلام لحماية البيئة	لعويد عبد الباسط	حي الشهداء – قمار - ولاية الـــوادي	06.98.29.90.54	/	/
03	الجمعية الولائية ايكولوجيا لحماية المناطق الرطبة والبيئة	الطيب بن الساسي	المركز الثقافي –جامعة- ولاية الـــوادي	05.52.20.66.70 06.65.23.73.59 06.62.74.29.59	/	/
04	جمعية فسائل الحماية البيئية والمحافظة على المحيط	عريق بلقاسم	حي النصر- بلدية كوينين - ولاية الـــوادي	06.61.72.23.03	/	/
05	جمعية المحيط الاخضر لحماية البيئـــة	بقاص يوسف	18 فيفري – ولاية الـــوادي	06.62.10.87.30	/	/
06	جمعية الواحة لترقية الصحة والحفاظ على مستوى الفضاء المشترك	ميموني حسين	نادي الشباب سابقا بالجديدة – الدبيلة - ولاية الـــوادي	06.64.45.74.54	/	/
07	جمعية الصفاء لحماية البيئة ورعاية المحيط	حمادن علي	القاعة المتعددة للنشاطات بمازر الزاوية – جامعة - ولاية الـــوادي	032.25.93.36	/	/
08	جمعية اللبنة الفلاحية	صورية لهلالي	مقر فرع الغرفة الفلاحية – جامعة - ولاية الـــوادي	06.97.31.98.55 07.93.31.21.23	/	/
09	جمعية مربي الابل	محمد عثماني	قرية هرويلة – بلدية اميه ولاية الـــوادي-ونسة	06.62.02.73.32	/	/
10	جمعية تاج للصحة	علي نجيب باي	حي 05 جويلية 1962 – قمار - ولاية الـــوادي	06.62.50.03.03 032.20.38.48	032.20.38.48	tajsanteguemar@gmail.com
11	جمعية اكفادو الفلاحية	احثريب عمار	اكفادو - الدبيلة	05.56.61.15.47	/	/
12	جمعية نشاطات الشباب-المركب الرياضي الجواري الرباح	عوين يوسف	المركب الرياضي الجواري الرباح	06-64-73-77-42 05-58-17-41-22	/	Youcef10061982@yahoo.fr

الملحق رقم: 06